كتاب فيه أحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة

تأليف الشيخ الإمام

العالم العامل الأوحد

الحافظ جمال

الدين أبي

المظفر

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري

الحنبلي عفا الله

عنه آمين

فائدة قال ابن عقيل في التذكرة البيوع المنهي عنها في الشرع سبعة وعشرون
تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والنجش والسوم على سوم المسلم و
والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع السلف وثمن الكلب وعسب
الفحل والماء والبيع عند النداء والحب حتى يفرك وحتى يشتد والثمرة حتى
تزهو والحنطة في سنبلها وما لم يقبض ومن ربح ما لم يضمن وبيعتين
في بيعة وبيع وشرط وبيع الغرر والحنطة في سنبلها والمضامين
والملاقيح وبيع المجر والحبلة وحبل الحبلة واللحم بالحيوان والرطب
بالتمر والكالي بالكالي زاد في الكافي وبيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام والحر والمعدوم والصوف على الظهر واللبن في الضرع
والحصاة وبيع الولد دون والدته وعكسه زاد في المنتقى والحيوان
بالحيوان نسيئة زاد في الانتصار بيع المخاضرة زاد في المذهب
[illegible] في [illegible] وبيع بشرط السلف والمعاوضة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب [يسر]

قال الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد الحافظ
جمال الدين ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود
بن محمد السرمري العقيلي الحنبلي عفا الله عنه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله وكفى بالله شهيدا وبعد
فان المنهل الصافي من الكدر والمنهج الامن الخطر
منهج الوحي المحفوظ بالتنزيل ومنهج الرسول المحروس
من التبديل فلما كان الشان والقصة هذا احببت ان انتخب مما
اشتملا عليه من الاحكام كتابا لطيفا يرغب الطالب في حفظه
لقلة لفظه وينشرح صدره للاحكام [illegible] لصغر
حجمه ويريح كلفة ترجيح احد اقوال العلماء والانتصار
لفلان وفلان من الفقهاء فيقول قال الله وقال الرسول

وناهيك

وناهيك بما في ذلك من ادراك السؤال فاستخرت الله
تعالى في ذلك وانتخبت كل باب باية فصاعدا من
الكتاب العزيز تتعلق باحكامه وتشهد بتهذيبه
واحكامه وتوخيت قصار الاخبار طلبا للاختصار
وعزوت كل حديث الى من رواه من الائمة وربما حذفت
من الحديث قصة غير مهمة فما كان من مسند الامام احمد
وصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة والترمذي قلت رواه الجماعة وما كان
من المسند والصحيحين متفق عليه وما كان من
الصحيحين اخرجاه وما كان بعدهما رواه الخمسة
وما لم يتفق كذلك سميت من رواه وافتتحته بكتاب
الايمان والسنة اتباعا لطريقة السلف وترغيبا لمن
بعدهم في اتباعهم من الخلف وسميته بكتاب احكام
الذريعة الى احكام الشريعة والله الموفق للسداد
والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الايمان

قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من

ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين وقال تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله
اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا
هو يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يومن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقال ابن عمر
النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه
وصدر البخارى كتاب الايمان بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول
وعمل يزيد وينقص وقال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم وزدناهم هدى ويزداد الذين امنوا ايمانا
وقوله ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا والحب والبغض فى الله من الايمان
ولابى داود بضع وسبعون افضلها قول لا اله الا الله
وادناها

وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة
من الايمان وقال ابو هريرة النبى صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وستون شعبة والحيا شعبة من الايمان
اخرجاه وفى رواية لمسلم وسبعون وامر وفد عبد
القيس بالايمان فقال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وان تودوا الخمس من المغنم الحديث
اخرجاه وقال ابن عمر بنى الاسلام على خمس هو
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان رواه مسلم متفق عليه وعن عامر بن
ابى سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى رجالا
ولم يعط رجالا هم احب الى منهم قال فقلت اعطيت
فلانا وتركت فلانا لم تعطه وهو مومن فقال النبى صلى
الله عليه وسلم او مسلم فاعدتها عليه ثلاثا وهو
يقول او مسلم ثم قال انى لاعطى رجالا وامنع رجالا
هم احب الى منهم مخافة ان يكبوا فى النار على

بالله وحده م

وجوههم او قال على مناخرهم قال الزهري فنرى ان
الاسلام الكلمة والايمان العمل وفي رواية قال الزهري
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
وقال المسلم من سلم الناس المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اخرجاها وقال
له رجل يا رسول الله تأمرني بامر في الاسلام لا اسال
عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم قلت
فما اتقي فاوما الى لسانه رواه مسلم وعن البراء
قال لما حولت القبلة قال رجل كيف باصحابنا الذين
ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله
ليضيع ايمانكم وعن عبد الله بن عمرو سئل اي الاسلام خير فقال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اخرجاها وقال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه رواه البخاري وقال انس بن مالك ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله
وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار

وقال

وقال ومنه ايضا اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض
الانصار متفق عليهما وقال ابو هريرة اية النفاق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
اخرجاه وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية من قام رمضان
رواه البخاري وقال ابو هريرة من تبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه
يرجع بقيراط رواه البخاري وقال ابن مسعود سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر رواه البخاري وقال ذاق
طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا متفق عليه والترمذي وقال من احب
لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان رواه ابو داود والترمذي

كتاب الطهارة

باب المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب

عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة وسئل
عن البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وصححه وقيل له يا رسول الله
انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شي رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وصححه وقال الامام احمد حديث بير بضاعة صحيح
وفي رواية لاحمد انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح
فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي وقال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه
مسلم والنسائي وقال ايضا اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية وعفروه الثامنة في التراب رواه الجماعة الا الترمذي
والبخاري وقال في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه الخمسة وحسنه الترمذي وحسنه
وصححه وكان صلى الله عليه وسلم يصغي لها
الاناء حتى تشرب ثم يتوضا بفضلها رواه الدارقطني وسئل
عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع
والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه
الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد لم ينجسه
شي **باب** تطهير النجاسات وغيرها
قال تعالى وثيابك فطهر تقدم غسل الولوغ وجاءت
امراة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي
فيه متفق عليه وقال ابو ثعلبة يا رسول الله
انا بارض اهل كتاب نطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم
فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي
وصححه وقال في بول الاعرابي في المسجد اريقوا على

بوله فيجلا من ماء او ذنوبا من ماء رواه الجماعة الا مسلما
وقال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
رواه ابو داود واتت ام قيس بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه
الجماعة وقال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية
يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا
رواه احمد والترمذي وحسنه وامر العرنيين حين
اجتووا المدينة بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها
متفق عليه وقال لمن كثر الاغتسال من المذي انما يجزيك
من ذلك الوضوء فقال كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك
ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد
اصاب رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
وصححه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء اخرجاه
ولمسلم يغسل ذكره ويتوضا ولاحمد وابي داود يغسل ذكره
وانثييه ويتوضا وقالت عائشة كنت افرك المني من ثوب
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه
رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم
يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ
متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء
وفي رواية افركه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا
فهذه النصوص تدل على جواز الامرين والله اعلم

فصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه فان في
احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه احمد والبخاري
وابو داود وابن ماجه وقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وللجماعة نحوه عن ابي هريرة
وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ونهى
عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وزاد ان تفترش وفي رواية عن جلود النمور ان يركب
عليها رواه احمد وابو داود وفي رواية جلود السباع والركوب

خياراً رباعياً فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخاري وقال جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليه وقال اذا اقرض فلا ياخذ هدية رواه البخاري في تاريخه

فصل في الرهن قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه الاية ورهن صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية عايشة اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد واخرجاه بمعناه وكان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وقال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناد حسن متصل

فصل في الحوالة والضمان

والضمان والتفليس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل على مليء فليحتل وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي بميت فسال عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي وقال من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البايع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه احمد وابن ماجة وقال لي الواجد

صلى الله عليه وسلم فيه منبتة نفسه رواه احمد وعن
عبد الله بن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وابو داود وابن
ماجه وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في مخضب
من صفر رواه احمد وقال اوك سقاءك واذكر اسم الله
وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق
عليه وعن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم
فنستمتع بها فلا يعيب عليهم رواه احمد وابو داود وعن انس
ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة
سنخة فاجابه رواه احمد وقد صح عنه الوضوء من مزادة مشركة
وعن عمر الوضوء من جر نصرانية وعن ابي ثعلبة
الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم
غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء وكلوا واشربوا رواه ابو داود وعن الحسن بن

علي

علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي
وصححه

باب التخلي وادابه

كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وكان
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي رواه الخمسة الا
النسائي وفي رواية قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
رواه ابن ماجة وكان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة
الا احمد وصححه الترمذي وعن ابن عمر مر رجل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري
وكان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود
وكان احب ما استتر به لحاجته هدف او حائش نخل رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وقال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وقال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وقال انما انا لكم بمنزلة
الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى
عن الروث والرمة رواه الخمسة الا الترمذي وليس لاحمد فيه
الامر بالاحجار وفي حديث ابي ايوب فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها
ونستغفر الله عز وجل متفق عليه وقال ابن عمر رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة وقال جابر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وقال
ابن عمر انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وكان قد استقبل راحلته
يبول اليها ومال النبي صلى الله عليه وسلم الى دمث الى
جنب حائط فبال وقال صلى الله عليه وسلم اذا اراد
احدكم فليرتد لبوله رواه ابو داود ونهى ان يبال في

الجحر

الجحر قيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن
الجن رواه احمد والنسائي وابو داود وقال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود وقال لا يبولن احدكم
في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة
واختصر احمد يتوضا فيه ونهى عن البول في الماء
الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ونهى ان يبول
الرجل قائما رواه ابن ماجة وفي حديث انه اتى الى سباطة قوم
فبال قائما رواه الجماعة وفي حديث بال قائما من جرح كان
بمابضه رواه الخطابي وقد كانت العرب تستشفي بالبول
قائما لوجع الصلب فلعله كان به ذاك والله اعلم وقيل
لسلمان قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا
ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان نستنجي باليمين
وان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار وان يستنجي برجيع او بعظم رواه
مسلم وابو داود والترمذي وقال من استجمر فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وقال ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم

الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه احمد والبخاري
والترمذي وابن ماجة والنسائي وزاد احمد في رواية له
ايتني بحجر وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه وقال نزلت هذه الاية
في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون
بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة

باب السواك وسنن الفطرة

عن عايشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي والبخاري تعليقا
وقال عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة رواه الجماعة ولاحمد مع كل وضوء وكان عن حذيفة اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي وتوضا
علي رضي الله عنه فتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في فيه
وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم رواه احمد وقال عامر بن ربيعة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقال ابو هريرة
خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة وفي حديث عايشة
انه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجا قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم
والنسائي والترمذي وقال اختتن ابراهيم خليل
الرحمن عليه السلام بعد ما اتت عليه ثمانون سنة
واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر
السنين وقال لرجل قد اسلمت الق عنك شعر الكفر
يقول احلق وقال لآخر الق عنك شعر الكفر واختتن
رواه احمد وابو داود وقال لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها
حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد

وأبو داود وقال ﷺ إن اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم رواه الجماعة وقال ﷺ إن أحسن ما غيرتم به
هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي وكان
شعره يضرب منكبيه أخرجاه وقال ﷺ من كان له شعر
فليكرمه رواه أبو داود ونهى عن القزع قيل لنافع ما القزع
قال أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض متفق عليه
ورأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن
ذلك وقال احلقوا كله أو ذروا كله رواه أحمد وأبو داود
والنسائي بإسناد صحيح وكانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة
ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجة والترمذي
وكان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في
كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد وقال ﷺ حبب إلي من
الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي وقال ﷺ من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف
المحمل طيب الرائحة رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود
وقال ﷺ في المسك هو أطيب الطيب رواه الجماعة إلا البخاري
وابن ماجة وقال إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه

وطيب

وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي
وحسنه

باب الوضوء

قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا
فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول رواه الجماعة إلا البخاري وقال
صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى
متفق عليه وقال ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وتوضأ
فاستوكف ثلاثا أي غسل كفيه رواه أحمد والنسائي وقال ﷺ
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا
فإنه لا يدري أين باتت يده رواه الجماعة إلا البخاري
وقال ﷺ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات
فإن الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه وعن عثمان بن
عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات

فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه
ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
وعن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
رواه الترمذي وابن ماجة وسأله اعرابي عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا فقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
وظلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وزاد فيه
النسائي وتعدى وكان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وراى رجلا لم يغسل
عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وراى رجلا
يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد فيه

والصلاة

والصلاة قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود من حديث
عمر رضي الله عنه

باب المسح على الخفين

وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه
قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز
وجل رواه احمد وابو داود وعن جرير انه بال ثم توضأ
ومسح على خفيه فقيل له لم تفعل هذا فقال نعم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه فتعجبوا
قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان
بعد نزول المائدة متفق عليه وقال الحسن البصري روى
المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا وعن بلال قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه
احمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء
فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولمسلم مسح على الخفين

والخمار وتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وقال المغيرة كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل
وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ان يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا
اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول
ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة
وصححه الخطابي وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي
كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود
والدارقطني وصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم

باب

نواقض الوضوء عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

فقال

فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال
فساء او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان المتقدم
لكن من غائط وبول ونوم وقاء صلى الله عليه وسلم
فتوضأ رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب
وقال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه
ابن ماجة والدارقطني واحتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد
على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من
الصحابة قول ترك الوضوء من يسير الدم وقال العين
وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وكانت الصحابة ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه احمد وابو داود وقال
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي
وقال البخاري هو اصح شيء في الباب وسأله رجل انتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ
قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال
اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في

مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم وشكى اليه الرجل
يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه الجماعه الا الترمذي وكان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو
مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي وساله
عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا رواه الجماعة

باب الغسل

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الاية وقال
تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله الاية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في المذي الوضو وفي المني الغسل رواه احمد وابن
ماجه

ماجه والترمذي وصححه وقال اذا حذفت الما فاغتسل
من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد وقالت
ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة الغسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما فقالت ام سلمه وتحتلم المراة
فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها متفق عليه وقال
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه
الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن قيس بن
عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
بما وسدر رواه الخمسه الا ابن ماجه وكانت فاطمه
بنت ابي حبيش تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري
وقال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وكان صلى الله عليه وسلم يطوف
على نسايه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري

فصل

في الاغسال المستحبه قال صلى الله عليه وسلم اذا احدكم
اتى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة وعن الفاكه بن سعد

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم
الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه
بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن
احمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر الجمعة وقال
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الخمسة ولم يذكر
بن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وكان اذا اراد
ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير
كثير رواه احمد واستحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه ابو داود وعن عايشة
قالت لما ثقل قال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت باقي الحديث
متفق عليه

فصل في صفة الغسل

عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه
ثم

ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه
للصلاة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا
راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض
على ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجاه وقال من ترك
موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا
من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود
وقالت ام سلمة يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة
الا البخاري وقال لعايشة وكانت حايضا انقضي شعرك
واغتسلي رواه بن ماجة باسناد صحيح وساله عمر اينام
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا رواه مسلم وسالته
امراة عن غسلها من الحيض فقال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها
قالت عايشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم
رواه الجماعة الا الترمذي وكان يغتسل بالصاع ويتطهر
بالمد رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه وكان

يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه
وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحيا
والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي
وقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي
فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كانت تومن بالله واليوم الاخر
من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم انها
ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوا النسا الا مريضة او
نفسا رواه ابو داود وابن ماجة وقالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا فيه من
الجنابة اخرجاه

باب التيمم

قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال عمران
بن حصين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان
تصلي

تصلي قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك متفق عليه وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح
عليه ويغسل ساير جسده رواه ابو داود والدارقطني وعن
عمرو ابن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فلما قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت
قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل شيا رواه احمد وابو داود والدارقطني
وقال صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا

فايما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده
طهوره رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم في التيمم
ضربة للوجه والكفين رواه احمد وابو داود وقال
عمار اجنبت فلم اصب الما فتمعكت في الصعيد وصليت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك الى الرسغين رواه الدارقطني وفي رواية انه امره
بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه وقال
ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الما عشر سنين
فاذا وجد الما فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد
والترمذي وصححه وقال لابي هريرة حين قال له كرهت
ان اجالسك وانا جنب المومن لا ينجس اخرجاه

باب الحيض

قال الله تعالى ويسالونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وفي لفظ
الا

الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وقال لعايشة ناوليني
الثوب فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك
رواه مسلم واستفتي النبي صلى الله عليه وسلم في امراة
كانت تهراق الدما فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي
كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ولتستثفر بثوب ولتصل رواه ابو داود والنساي وابن ماجة
وقال المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصوم وتصلي وتتوضا لكل صلاة رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي وحسنه وامر من لا عادة لها
ولا تمييز ان تحيض في علم الله ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي
وتصوم الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححاه وفيه وان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشا ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك
فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهذا العجب الامرين الخ وقالت
عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
رواه الجماعة وقال في الذي ياتي امراته وهي حايض
يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة قال ابو
داود وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار
وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما
اصفر فنصف دينار وعن حمنة بنت جحش انها كانت
تستحاض وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض
وكان زوجها يغشاها رواها ابو داود وكان زوج حمنة طلحة
ابن عبيد الله وكان زوج ام حبيبة عبد الرحمن بن عوف

فصل في النفاس عن ام سلمة قالت كانت النفسا
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة
الا النسائي

باب الصلاة

قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين
وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين وقال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا

الصلاة

الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال النبي
صلى الله عليه بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان متفق عليه وقال انس فرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به
خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه
لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وقالت عايشة فرضت
الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت
اربعا وتركت صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري
وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم وحسابهم
على الله عز وجل متفق عليه وقال بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وقال
مروا ابناكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر

مطلب

سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود وقال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد ومثله
عن علي له ولابي داود والترمذي وقال الحسن وقال
الاسلام يجب ما قبله رواه احمد وقال مثل الصلوات الخمس
كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن رواه مسلم
وللبخاري معناه

باب المواقيت

قال تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم
وقال الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقال فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون عن ابي عمرو الشيباني نا صاحب
هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال
الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت
ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله عز وجل متفق عليه
وكان

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر
والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كانوا
يصليها بغلس متفق عليه وقال وقت صلاة الظهر
ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلاة
العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس
رواه احمد ومسلم وابو داود وقال رافع بن خديج كنا
نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور
فيقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس
اخرجاها معا وقال رافع ايضا كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وقال صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم
وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس متفق عليه وقال اذا اقيمت الصلاة وحضر
العشاء فابدؤا بالعشاء متفق عليه وقال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن

ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه الجماعة الا البخاري وقال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك متفق عليه
وقال بريدة ابن الحصيب في غزوة في يوم ذي غيم
بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر حبط عمله رواه البخاري وفي
رواية الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله
متفق عليه

باب الاذان

قال الله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم
قوم لا يعقلون وقال تعالى ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية وقال صلى الله عليه وسلم لمالك ابن
الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم متفق عليه وقال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال عبد الله بن زيد لما اجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو كاره لموافقته
للنصارى

للنصارى طاف بي من الليل وانا نائم رجل عليه ثوبان
اخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت له يا عبد الله اتبيع
الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا
ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول
اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر
بالتاذين فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فجاءه فدعاه
ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نائم قال فصرخ بلال باعلا صوته الصلاة خير من
النوم قال سعيد ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين

الى صلاة الفجر رواه احمد وفي رواية فقال القه على بلال
فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت
اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه
احمد وابو داود وفي حديث زياد بن الحرث الصدائي
قال من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي وعن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للترمذي والنسائي وابن
ماجة الا الاقامة وقال المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا الترمذي وقال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال
ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة
الا الترمذي وقال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن رواه الجماعة وقال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا
مسلما وقال الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة

رواه

رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عثمان بن ابي العاص
قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة

باب ستر العورة

قال الله تعالى يا بني آدم
قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى
ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يا بني آدم لا
يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما
الآية وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما
نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او
ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال
ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا
خاليا قال الله احق ان يستحيى منه رواه الخمسة الا النسائي
وقال لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
رواه ابو داود وابن ماجة وقال جرهد مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط
فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود

والترمذي وقال حديث حسن وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط وقال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وقالت لام سلمة اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه احمد وابو داود وقال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي رواه البخاري ومسلم لكن قال عاتقيه ولاحمد اللفظان وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي وقال عمر بن ابي سلمة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة

فصل في

اللباس قال الله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا الايه وقد تقدمت وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا

يوذين

يوذين وكان الله غفورا رحيما ونهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي رواه الجماعة ونهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وقال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والترمذي والنسائي وصححه ورخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وقال ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس رواه ابو داود وقال البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وكان احب الثياب اليه ان يلبسها

الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن عايشة ان سترا فيه
تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه
فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وكان
احب الثياب اليه القميص رواه احمد وابو داود وكان
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وكان ابن عمر يسدل
عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعن عبد الرحمن
بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وقال
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه
الجماعة وقال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس رواه احمد ومسلم وقال صنفان من اهل
النار لم ارهما بعد نسا كاسيات عاريات مايلات مميلات
على رؤسهن امثال اسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها ورجال معهم اسياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس رواه احمد ومسلم ولعن الرجل يلبس لبس

المراة

غمط: الاحتقار

المراة والمراة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود وكان
اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع
له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواهما الترمذي وفي
حديث ان ام سلمة قالت كيف يصنع النسا بذيولهن
قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه
ورواه احمد ولفظه ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم
سالنه فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة فقال
اجعلنه ذراعا وسئلت ام سلمة ماذا تصلي فيه المراة من
الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب
ظهور قدميها رواه ابو داود **باب** اجتناب
النجاسات قال الله تعالى وثيابك فطهر وخلع صلى الله عليه وسلم
نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني
ان بهما خبثا فاذا جا احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر
فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد

وابو داود **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب ابنته فاذا ركع وضعها واذا
قام حملها متفق عليه وقالت عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه وقال ابن عمر
رايته يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وعن انس انه رآه يصلي على حمار
وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وصلى
على بساط رواه احمد وابن ماجة وكان يصلي على الحصير
والفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود وكان يصلي على
الخمرة رواه الجماعة وكان يصلي في نعليه متفق عليه وراه
عبد الله بن عمرو يصلي حافيا ومنتعلا رواه ابو داود

فصل في المكان قال صلى الله عليه وسلم الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وقال
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وقال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجة وقال صلوا في مرابض
الغنم

الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه
وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي
وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة
من قبل حفظه ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث
داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه
واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري
ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد
وقال صلى الله عليه وسلم ابن عمر لبلال هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين
عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
رواه احمد والبخاري وسئل كيف اصلي في السفينة قال
صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم

في المستدرك على شرط الصحيحين وعن يعلى بن مرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو
على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت
الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل
السجود أخفض من الركوع رواه احمد والترمذي **فصل**
في المساجد قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله
الآية وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه
الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله
له مثله في الجنة متفق عليه وأمر ببناء المساجد في الدور وأن
تنظف وتطيب رواه الخمسة إلا النسائي وقال من غدا إلى المسجد
أو راح أعد الله تعالى له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح متفق عليه
وقال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه
وقال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب
رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك رواه احمد

والنسائي

والنسائي ومسلم وابو داود وقال من سمع رجلا ينشد في المسجد
ضالة فليقل لا ردها الله اليك فإن المساجد لم تبن لهذا رواه
احمد ومسلم وابن ماجة وقال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه وقال لا تقام الحدود في المساجد
ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني ونهى
عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد
فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة
وليس للنسائي فيه انشاد الضالة **فصل** في استقبال
القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام الآيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقال
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي
وصححه **فصل** في ترك الاستقبال لعذر وكان
ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فإن كان
خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا

مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته
قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة متفق عليه

باب صفة الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد متفق عليه وكان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و
بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود
وللدارقطني مثله من حديث انس وللخمسة مثله من حديث
ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه رواه احمد والترمذي وقال لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وعن انس بن مالك قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع

اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم و
في رواية نحوه وفيه كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وعن ابن مغفل (بن عبد الله) قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن
الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم يكن من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل كان ابغض اليه حدثا
في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا
تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة
الا ابا داود وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعلم رجلا الصلاة فقال
ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره ثم اركع رواه
ابو داود والترمذي وكان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه وكان يقرا

في الفجر بقاف والقران المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد تخفيفا رواه احمد ومسلم وسمعه جبير بن مطعم يقرا في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي وراه ابن مسعود يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي العظيم الاعلى رواه الخمسة وصححه الترمذي وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران رواه الجماعة الا الترمذي وكان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه وقال لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده رواه احمد وقال

لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي وكان يوجز الصلاة ويكملها متفق عليه وكان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وقال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة وكان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري وقال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة قال الترمذي حديث

الآراب جمع إرب

ابن مسعود اصح حديث في التشهد وسمع صلى الله عليه وسلم رجلاً
يدعو فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه الترمذي وصححه وقال
كعب بن عجرة قلنا يا رسول الله قد علمنا وعرفنا كيف
السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه في الموضعين
على ابراهيم لم يذكر آله وقال اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وقال له ابو بكر الصديق علمني دعاء ادعو به
في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك

انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وكان صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي وكان اذا انصرف من صلاته استغفر
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري وقال من قعد
في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من
زبد البحر رواه ابو داود **فصل** في الفتح
على الامام وغيره ذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم فترك
اية فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا قال فهلا
ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله ابن احمد في مسند
ابيه وقال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق
للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر البخاري
وابو داود والترمذي قوله في الصلاة ولابي داود في
رواية عن عيسى عن ايوب قال قوله التصفيح للنساء
تضرب باصبعين من يمينها على كفها وقيل البلاء

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة
الا ان النسائي رواه عن صهيب مكان بلال وسئل عن
التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وقال
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
او لا ترجع اليهم رواه مسلم ونهى عن الخصر في الصلاة
رواه البخاري **فصل** في السترة قال صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها رواه
ابو داود وابن ماجة وقال مثل مؤخرة الرحل تكون
بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه
احمد ومسلم وابن ماجة وقال اذا جعلت بين يديك
مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه ابو داود
وقال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه احمد
وابن ماجة ومسلم وزاد فيه ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل
وقال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد

مطلب

ومسلم

ومسلم وابن ماجة وقال اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي
وابن ماجة وقال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
رواه الجماعة وقال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا
كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم من نسي صلاة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **فصل**
في السنن الرواتب قال ابن عمر رضي الله عنهما حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الغداة الحديث متفق عليه وقال من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة
رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

وركعتين قبل صلاة الفجر ولم يكن صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه
وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم
والترمذي وصححه **فصل** في صلاة الليل قال الله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي اسهر به وقال كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال قم الليل
الا قليلا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل رواه الا البخاري وابن
ماجة وقال اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل
الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة
فكن رواه الترمذي وصححه وقال لعبد الله بن عمرو لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل اخرجاه وقال
اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
رواه احمد ومسلم وابو داود **فصل** في الوتر قال ابو
هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
متفق عليه وقال اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب
الوتر

بلغ

الوتر رواه الترمذي وقال الوتر حق لمن احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي
وقال من لم يوتر فليس منا رواه احمد وقال
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
رواه الجماعة وزاد احمد يسلم في كل ركعتين وكان يقرأ في
الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم
الا في اخرهن رواه ابو داود والنسائي وقال لقد
امدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما
هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر رواه الخمسة الا النسائي وقال اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه الخمسة الجماعة الا ابن ماجة وقال لا
وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الحسن
بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما

اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الخمسة
وقال ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها
نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
رواه ابو داود

فصل في قيام رمضان

قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال صلى
الله عليه وسلم ان رمضان شهر افترض الله صيامه واني
سننت للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه رواه احمد وقال
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وقال يزيد بن رومان
كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطا

فصل في صلاة الضحى

كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة
وقال

وقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه
احمد ومسلم وقال قال ربكم عز وجل ابن آدم صل لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك آخره رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ
من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم والترمذي
وابو داود

فصل في قراءة القران

قال الله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القران وقال صلى الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القران وعلمه رواه البخاري وقال الآيتان من
آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه اخرجاه وقال
اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر
ما يقول فليضطجع رواه مسلم وقال من نام عن حزبه
من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري

فصل جامع

قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة

مطلب

مطلب

وقال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وقال افضل
الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي
وصححه وقال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
اخرجاه وقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
رواه الجماعة الا البخاري وكان اذا حزبه امر صلى رواه ابو
داود **فصل** في اوقات النهي قال صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وقال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري وقال لبلال
عند صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجا عمل عملته عندك في الاسلام
فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت
عملا في الاسلام ارجا عندي منفعة
طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور
ماكتب

ماكتب الله لي ان اصلي اخرجاه **فصل** في سجود
التلاوة والشكر عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة
وقرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا
من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود فلقد رايته بعد
قتل كافرا متفق عليه وسجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي
وصححه وقال ابو هريرة سجدنا مع رسول الله النبي
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
رواه الجماعة الا البخاري وسجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وقال زيد
بن ثابت قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي حديث ان الله لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء وكان اذا اتاه امر يسره او بشر به
خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الجماعة الا النسائي وصححه

عليٌّ حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد وسجد
كعب بن مالك حين بُشّر بتوبة الله تعالى عليه وقصته
متفق عليها **فصل** في سجود السهو قال
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثلاثا صلى
ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو
جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وصححه وفي حديث اذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة
الا الترمذي وقال اذا قام احدكم من الركعتين فلم
يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصلى خمسا
فقيل له أزيد في الصلاة فقال لا وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة وعن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
فصل في صلاة الجماعة قال الله تعالى واذا كنت

فيهم

فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث اثقل صلاة على المنافقين صلاة
العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
وقال عبد الله بن مسعود من سره ان يلقى الله غدا
مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فان الله
شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة
نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا
وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل
يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف اخرجاه
وابو داود وقال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف
ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة رواه ابو
داود وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابو داود
ايضا وقال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم
آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم

من خطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار متفق عليه وقال له ابن ام مكتوم انا ضرير شاسع
الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي
قال تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وقال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له
مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري وابو داود
وقال اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى
رواه مسلم وقال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا
وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة
الا ابن ماجة وقال اني لاقوم الى الصلاة وانا
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية
ان اشق على امه رواه البخاري وقال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا
سجد

سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
متفق عليه وجاء رجل وقد صلى النبي فقال من يتصدق
على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه
احمد وابو داود والترمذي بمعناه وقال من ادرك ركعة
من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه وخرجوا
معه في سفر فمطروا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم
وابو داود والترمذي وصححه وقال اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه البخاري
وقال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
رواه احمد وابو داود ومسلم وقال اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدءوا بالعشاء متفق عليه

فصل

قال صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه احمد
ومسلم وقال الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني

رواه احمد ومسلم والنسائي وقال ... عن ابي هريرة

يعني فلا له ولا عليهم رواه ابن ماجه وقال يصلون
لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه احمد
والبخاري وفي حديث كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يأتي فيؤم قومه متفق عليه وعن جابر ان معاذا كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة رواه ابو داود وقال ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا
والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابو
داود وابن ماجه وعن جابر بن عبد الله قال قام رسول
الله ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى
اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ
بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود
وقال وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وقال
ابو مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني
منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات
الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال سووا صفوفكم

اذا

ثم الذين يلونهم

فان

فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وكان يقبل عليهم
بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق
عليه وقال في حديث لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم رواه الجماعة وقال اتموا الصف الاول
ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في المؤخر رواه احمد
وقال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف رواه احمد ايضا وقال خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
رواه ابو داود **فصل** في صلاة المريض قال
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما
وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى
قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من
ركوعه فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا
رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وعن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا رواه

سلم

فصل في صلاة المسافر قال الله تعالى

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقال يعلى بن امية لعمر
بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه الجماعة الا البخاري وقال ابن عمر صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه وقال عمر رضي الله عنه صلاة
السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وكان صلى
الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني
وقال اسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد

فصل في الجمع بين الصلاتين في السفر كان اذا

ارتحل

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه
وكان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر
حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو
داود والترمذي وفي رواية في غزوة تبوك فكان يصلي
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا وقيل لمعاذ
ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته رواه مسلم
واما في الحضر فانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه
وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا
مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج
امته قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة
وقال حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه
جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق

فان ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم

العقيلي قال الترمذي وقد روى عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف
البصري ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع
بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال
الترمذي وحنش هو ابو علي الرحبي وهو حسين بن قيس
وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره قال والعمل
على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلاتين الا في السفر
او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين
الصلاتين للمريض وبه يقول احمد واسحاق وقال
بعض اهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحاق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع
بين الصلاتين وقد تقدم الحديث الصحيح في الجمع للمستحاضة

باب صلاة الجمعة

قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون الى اخر السورة وقال
صلى الله عليه وسلم لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان

امر

امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم وقال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او
صبي او مريض رواه ابو داود وقال على كل مسلم الغسل
يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه
رواه احمد وقال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة
وقال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
رواه الترمذي وصححه وقال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى
الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته
ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل

ثلاثة ايام رواه مسلم وقال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال
بيده قلنا يقللها يزهدها رواه الجماعة الا ان الترمذي وابا
داود لم يذكر القيام ولا تقليلها وقال هي ساعتها هي
ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه
مسلم وابو داود وقال الامام احمد بن حنبل اكثر الحديث
في ساعة الاجابة يوم الجمعة انها بعد العصر وترجى بعد
العصر وترجى بعد الزوال وقال صلى الله عليه وسلم من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت
يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان
تاكل اجساد الانبيا رواه الخمسة الا الترمذي ونهى ان
يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه وقال من تخطى المسلمين يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم رواه احمد وقال اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم وقال اذا جا

احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق
عليه **فصل** كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
سلم رواه ابن ماجة وكان بلال يوذن اذا جلس النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل رواه احمد والنسائي
وكان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرا ايات ويذكر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وقال ان
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والبزار
وزاد وان من البيان سحرا وكان يطيل الصلاة ويقصر
الخطبة رواه النسائي وكان اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة وقال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه الجماعة الا ابن ماجة وكان يقرا في الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد
والنسائي وابو داود وقال اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري

باب صلاة العيدين

عن علي رضي الله عنه
قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا
قبل ان يخرج رواه الترمذي وحسنه وكان لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن
ماجة والترمذي واحمد وزاد فيأكل من اضحيته وكان
اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري واصابهم
مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه صلاة العيد
في المسجد رواه ابو داود وابن ماجة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة
رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابن عباس وجابر قالا
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه
وخرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم
يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وبدأ بالصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر
بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم
مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي
وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى

وهل

وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد وكان يقرأ فيهما
بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا
البخاري وكبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا
في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة
قال الامام احمد انا اذهب الى هذا وكبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة
رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقال
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى
يوم تضحون رواه الترمذي وهو لابي داود وابن ماجة
الافضل الصوم وقال ما من ايام العمل الصالح فيها احب
الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي

باب من صلاة الخوف

قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا

مطلب

معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم الآية وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم رواه الجماعة إلا ابن ماجة
وصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء
الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي
صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان رواه أحمد
والنسائي وأبو داود وعن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
ووصف صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال فإن كان خوف هو
أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا رواه ابن ماجة

باب صلاة الكسوف

قال الله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا
وقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما
فافزعوا إلى المساجد رواه أحمد وخسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة

جامعة

جامعة فقام صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات
متفق عليه وصلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ
ثم سجد والأخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وصلى في كسوف
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها
وفي رواية ثماني ركعات في أربع سجدات روى ذلك أحمد ومسلم
والنسائي وأبو داود وجهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات في سجدتين أخرجاه
وفي رواية فجهر بالقراءة وأطال القيام رواه أحمد وقال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا رواه
وصلوا ولقد أمر بالعتاقة في كسوف الشمس متفق عليه.

باب صلاة الاستسقاء

قال تعالى استغفروا
ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا وقال وأن لو استقاموا
على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا واستسقى عمر بن الخطاب
بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا
صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا

يتيقون وقال صلى الله عليه وسلم لم ينقص قوم المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان
عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء
ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة وجاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند
قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله
ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا عاجلا غير
رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد
احيينا رواه ابن ماجة ايضا وكان اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
رواه ابو داود واستسقى فاطال الدعاء واكثر المسالة ثم تحول الى
القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه
متفق عليه وكان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه
ابو داود احمد والبخاري والنسائي وحسر ثوبه حتى اصابه
من المطر فقيل له لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه
رواه احمد ومسلم وابو داود وكان يقول عند المطر يعني اذا كثر
[illegible] اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا

غرق

ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل وقال له
رجل وهو قائم يخطب يوم جمعة هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال
انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة فطلعت
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل في الجمعة المقبلة رجل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق
عليه مختصر

باب الجنائز

قال الله تعالى
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة
الاية وقال كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقال صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته

الرحمة فان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان
كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه ابو داود
احمد وابن ماجة والترمذي ولابي داود نحوه وقال
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري وقال
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه قوله لا اله الا الله دخل
الجنة رواه احمد وابو داود وقال اقرؤا يس على موتاكم
رواه ابن ماجة ابو داود وابن ماجة وعاد طلحة فقال
اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو
داود وقال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه وعن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد
حبرة متفق عليه ودخل ابو بكر فتيمم به وهو مسجى ببرد
فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري
والنسائي وقبل رسول الله عليه وسلم عثمان بن مظعون
وهو ميت حتى رايت الدمع يسيل على وجهه رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه **فصل** في الغسل

قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة
ولم يفش عليه ما يكون منه ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال ليلقه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون
عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد وقال ان كسر
عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وقال لعايشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة
وقال حين توفيت ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره رواه الجماعة
وفي رواية لهم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفيه
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه
لكن لمسلم ليس لمسلم فالقيناها خلفها **فصل**
في الكفن قتل مصعب بن عمير يوم احد وترك نمرة قال
خباب فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا بها
رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيا من الاذخر متفق عليه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي وقال من وجد
سعة فليكفن في ثوب حبرة رواه احمد وقالت
عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيض سحولية
جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها
ادراجا رواه الجماعة الا احمد والبخاري وامر يوم
احد بالشهدا ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال
ادفنوهم بدمايهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وكان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب
الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم رواه البخاري والنساي وابن ماجة والترمذي وصححه
وقال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر
الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد وقال
اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وقال
اغسلوا المحرم بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب
ولا

ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما رواه الجماعة
بطوله وهذا لفظ النساي

فصل في الصلاة

عليه وقال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه
الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال الراكب خلف الجنازة والماشي
امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود
وقتل رجل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الا البخاري وصلى على صحمة النجاشي فكبر عليه
اربعا متفق وكان زيد ابن ارقم يكبر على الجنايز اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسل فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبرها رواه مسلم وصلى على قبر بعد شهر وصلى على ميت
بعد ثلاث رواها الدارقطني وقال من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه وقال
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم
يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنساي والترمذي

وصححه وقال عليه السلام ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه رواه
احمد ومسلم وابو داود وقال عليه السلام ايما مسلم شهد له اربعة بخير
بخير ادخله الله الجنة قالوا واثنان قال واثنان ثم لم يسأله
عن الواحد رواه البخاري ونهى عن النعي رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري
وابو داود والترمذي وصححه وقال صلى الله عليه وسلم اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه
وكان اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد
والترمذي ورواه ابو داود وابن ماجه وزاد اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده وعن سمرة قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة وصلى
انس بن مالك على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت
اتى

اتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فقيل له هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة
حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجه وابو داود وصلى
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه
مسلم وقال عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها
الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة
ونهى صلى الله عليه وسلم ان تتبع الجنازة معها رانة رواه
احمد وابن ماجه وقال عليه السلام يتبع الميت ثلاث اهله وماله
وعمله فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع اهله وماله ويبقى
عمله متفق عليه وقال عليه السلام اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن
تبعها فلا يقعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن
لفظ ابي داود اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال
علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
رواه النسائي والترمذي وصححه **فصل** في الدفن
وغير ذلك قال عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه
الخمسة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا

كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكان
اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه الترمذي
وحسنه وفي رواية وكان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى
ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة
الا النسائي ونهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ النسائي نهى ان يبنى على
القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه وقال صلى
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وراى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال
يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي وكان
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم
وسلوا له التثبيت فانه الآن مسؤول يسال رواه ابو داود
وقال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه **فصل** جامع قال لرجل

ان

ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان
لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري
والترمذي وابو داود والنسائي وقال من عزى مصابا
فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي وقال انما
الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة وقال لما
جاء نعي جعفر حين قتل قال اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وقال
الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
متفق عليه وقال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال من نيح عليه
يعذب بما نيح عليه وقال ان الميت يعذب ببكاء
الحي وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه متفق عليه
على هذه الاحاديث وقال لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي
وقال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
رواه ابو داود وقال قد نهيتكم عن زيارة القبور فقد

اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة رواه
الترمذي وصححه ولعن صلى الله عليه وسلم زوارات
القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية
والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن
ماجة وكان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم
السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وامر بقتلى احد ان
يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه
الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر قال دفن مع ابي
رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على
حدة رواه البخاري والنسائي وقال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوجها رواه مسلم

كتاب الزكاة

فصل في وجوبها واثم مانعها

قال الله
تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

بعذاب

عذاب اليم

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وعن
سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب
الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من
بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد
هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته فقال كان فيها في
الابل في كل خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا
لم يكن ابنة مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين
ومئة فاذا زادت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة
فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث
شياه الى ثلثمئة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمئة
فاذا كثرت الغنم ففي كل مئة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع

ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب
من الغنم رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقال معاذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وقال صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده رواه الخمسة وقال
صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر

فصل في زكاة النقدين والعروض

قال صلى الله عليه قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا
بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم عن جابر واحمد والبخاري
عن ابي سعيد وقال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب

حتى

حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود وكان يامر
ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع رواه ابو داود

فصل في زكاة الخارج من الارض

قال الله تعالى
وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع
مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه
الى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل
والبقرة من البقر رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والعيون العشور وفيما سقي بالسانية نصف
العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الانهار و
والعيون وقال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما ولفظ
النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا وقال
صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة
وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب

قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او
يدفعونه اليه بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل
الثمار وتفرق رواه احمد وابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة
الا ابن ماجة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون حبيق ان يوخذ
في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابو داود وعن
ابي امامة ابن سهل في قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يوخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي **فصل**
في الركاز قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه ابو داود
وقال صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار
وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وقد تقدم وذهب المقداد
لحاجة ببقيع الخبخبة فاذا جرذ قد اخرج ثمانية عشر دينارا من
جحر فاخذها واتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الجحر قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها ومر بقبر بالطائف
فقال صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال كان في الحرم يدفع

قالا

فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن
نبشتم عنه اصبتموه معه المكان فدفن به وآية ذلك انه دفن
معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره
الناس فاستخرجوا الغصن رواهما ابو داود واخذ من العسل
العشر رواه ابن ماجة **فصل** في اخراجها
ومن يستحقها ومن لا يستحقها قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة
مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي في مسنده والبخاري في
تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك
صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وساله عمه
العباس في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه
الخمسة الا النسائي وعن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا
رواه الترمذي وحسنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا

ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن
ماجة وكان اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق
عليه وقال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسالون
الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسال الناس متفق عليهما وقال لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال لاحظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي وقال
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جهنم قيل وما يغنيه
قال ما يغديه وما يعشيه رواه احمد واحتج به وقال ان المسالة
كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر
لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال
من بلغه معروف عن اخيه من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد ولم يكن يسال
شيا

شيا على الاسلام الا اعطاه فاتاه رجل فساله فامر له بشاء
كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء ما يخشى الفاقة رواه احمد
باسناد صحيح وقال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي
في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه
الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وحسنه وقال
ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع
او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وقال لقبيصة
ان المسالة لا تحل لاحد الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة
يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي
وابو داود وقال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها
او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل او مسكين تصدق

الدقعا الارض

عليه فاهدى منها الغنم رواه ابو داود وابن ماجة وعن
ابي لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل
الصدقة الى الحج رواه احمد والبخاري تعليقا وقال الحج
والعمرة في سبيل الله واتاه رجل فقال اعطني من الصدقة
فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم
فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
رواه ابو داود ويروى انه قال لسلمة بن صخر اذهب الى
صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك **فصل**
قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد
انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم واخذ الحسن بن علي
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه
وقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه
الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **فصل** وامر
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال
تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك

او زوجك

او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال انت ابصر رواه احمد وابو داود وقال الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة
وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال
ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد وقال
اتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه وفي حديث
انه سئل اي الصدقة افضل اعظم اجرا قال ان تصدق وانت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى اخرجاه **فصل**
في زكاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة
وفرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود
وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى
الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

الكاشح المعادي المبغض

وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم
علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري
لم يذكر قول ابي سعيد فلا ازال اخرجه وعنه ايضا قال
ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق
او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا
من شعير او صاعا من اقط رواه الدارقطني واحتج به احمد على
الدقيق وامره صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه

كتاب الصيام

قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
الايات الى قوله ولعلكم تشكرون وعن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني

وقال

وعن ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن
في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد وقال اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه
هما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه
البخاري وقال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد
وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون
منظره سحاب او قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
او قتر اصبح صائما وفي لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد
ومسلم وابن ماجه والنسائي وقال لا تقدموا الشهر بصيام
يوم ولا يومين الا ان يكون شيا يصومه الا ان يكون شيا يصومه
احدكم الحديث رواه ابو داود وقال من لم يجمع الصيام

قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وعن عايشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا فقال
فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه الجماعة الا البخاري
وزاد النساي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من
ماله الصدقة فان شا امضاها وان شا حبسها وفي لفظ له
ايضا انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة
رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شا فامضاه وبخل منها
بما شا فامسكه وقال الصايم المتطوع امير نفسه ان شا
صام وان شا افطر رواه احمد والترمذي

فصل

قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي
وروي مثله من غير وجه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصايم ابقا على
اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود وعن انس قال اول
ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس
يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم
له علة وقال من ذرعه القي فليس عليه قضا
ومن استقا عمدا فليقض رواه الخمسة الا النساي وقال
لا يفطر من قا ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود
وقال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
الله وسقاه رواه الجماعة الا النساي وفي لفظ اذا اكل الصايم
ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه لا قضا
عليه رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم فيغتسل
ويصوم اخرجاه وقال اذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث يوميذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله
فليقل اني امرو صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
متفق عليه وقال من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة

الا مسلماً والنسائى وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائى وروى بعض اصحابه يصب الماء على راسه من الحر وهو صايم رواه احمد وابو داود ونهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وفى رواية فاكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية انه نهاهم عن الوصال رحمة لهم متفق عليهن وقال له رجل يا رسول الله تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصوم فى رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى اخرجاه

فصل

جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك

قال

قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة

فصل فى تعجيل الافطار

قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وقال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وقال يقول الله عز وجل ان احب عبادى الى اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذى وكان يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذى وكان اذا افطر يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود

فصل فى تاخير السحور

قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الاية وعن انس قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت
كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية وقال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخرجاه
زاد مسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وكان
يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر
رواه احمد وقال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ودعا
بالبركة في السحور والثريد رواه احمد وقال لحمزة
بن عمرو الاسلمي وكان كثير الصيام حين ساله اصوم في
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وقال
انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصيام على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه
وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري
في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه
ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة
ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد

وابو

وابو داود وعن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وعن سلمة بن الاكوع
قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية
التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد وعن عطا
سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطوقونه فدية طعام
مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
رواه البخاري وعن ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع
رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم قضاء رمضان
ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري
قال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من
ايام اخر وعن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة وقالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم

عنها قال صومي عن امك اخرجاه وقال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه **فصل** في صوم
التطوع قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال فذاك الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
وهو لاحمد من جابر وقال من صام رمضان وستة
ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جا بالحسنة فله عشر
امثالها رواه ابن ماجة وقال صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا يكفر
سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وسيل
اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم
وامر رجلا من اسلم أن أذن في الناس أن كل من كان
اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشورا وقال صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد وما كان يصوم
في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا
بل كان يصومه كله متفق عليهما وكان يتحرى صيام
الاثنين والخميس رواه الخمسة وقال تعرض
الاعمال

الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه وسيل عن صوم
يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه
احمد ومسلم وابوداود وقال لا تصوموا يوم الجمعة الا
وقبله او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصوم
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقال
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا عود عنب او لحا شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي
وقال يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان صيام
الدهر كله رواه احمد ومسلم وابوداود وقال لا صام
من صام الابد متفق عليه وكان لا يفطر ايام البيض في حضر
ولا سفر رواه النسائي وقال من صام يوما في سبيل
الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة
الا ابا داود ونهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

اللحا الورق والاغصان الرطبة

متفق عليه وامر ان ينادى ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا
صوم فيها يعنى ايام التشريق رواه احمد ونهى عن صوم خمسة
ايام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه
الدارقطنى وعن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص فى ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى

كتاب الاعتكاف

قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
فى المساجد تلك حدود الله الاية وكان صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى متفق
عليه وكان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
الحديث رواه الجماعة الا الترمذى وكانت عايشة
ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حايض وهو معتكف
فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها راسه وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وقالت ان كنت لادخل
البيت والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة متفق عليهن
وكان صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وعن
عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا

ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا
يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم فى مسجد
الجامع رواه ابو داود وقال له عمر كنت نذرت فى الجاهلية
ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق
عليه وزاد البخارى فاعتكف ليلة وقال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى وكان
اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد الميزر
متفق عليه وقال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجة
وقال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود
واري رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه
ابو داود فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم فى العشر
الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها رواه مسلم وقال
تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه
مسلم والبخارى وقال فى الوتر من العشر الاواخر

كتاب المناسك

قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن

ولا اعتكاف الا

كفر فان الله غني عن العالمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السبيل الزاد والراحلة رواه ابن ماجة
والدارقطني وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي وقالت عايشة
هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وقال
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود وقال تعجلوا
الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض
له رواه احمد وقال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة
وقالت له امراة ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال حجي عنه
رواه الجماعة وقال لا يحل لامراة تومن بالله

واليوم

واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصا
عدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها
او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري
والنسائي وقال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم وتحرم عليها متفق عليه
وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة
رواهن احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا
و سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن
ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
ورفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال
نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي

فصل في المواقيت

قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وله عن ابن عمر نحوه

قالـ اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وقالـ صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة
معي رواه الجماعة الا الترمذي ووقت صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان من دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة
يهلون منها متفق عليه ولاحمد وابن ماجة انه قالـ
يهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الاخرى الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل
نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم عن ابي
الزبير عن جابر يحسب انه رفعه وكان اذا اراد ان يحرم
تطيب باطيب ما يجد وكان يرى وبيض الدهن في راسه
ولحيته بعد ذلك اخرجاه وقالت له ضباعة
بنت الزبير يا رسول الله اني امراة ثقيلة واني اريد
الحج فكيف تامرني اهل فقال اهلي واشترطي ان
محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري

ويب والنسائي

والنسائي وقالـ من اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد
ان يهل بعمرة فليهل واهل هو صلى الله عليه وسلم بالحج واهل
به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس
بعمرة متفق عليه وعن ام المومنين حفصة
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي و
لبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة
الا الترمذي وعن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما
قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة
رواه احمد وقالـ دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وقرن صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد وقدم
علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت
يا علي قال اهللت كاهلال النبي قال لولا ان معي الهدي
لاحللت متفق عليه وكان اذا استوت به راحلته
قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
لا شريك لك وكان حفص عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق
عليه وقال ﷺ اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وعن ابي سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ
بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق
الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج
رواه احمد ومسلم وعن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عايشة بعمرة
حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا
بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا
قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة فوجدها

تبكي

تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس
ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان
فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه

فصل

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة
وقال ﷺ لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه
احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وجاءه رجل
متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين

مطلب

الذى سالنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجئ به فقال
اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع فى العمرة كما تصنع فى حجك متفق عليه وقال فى
الذى وقصته راحلته وهو محرم فمات فاغسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة
وعن كعب ابن عجرة قال كان بى اذى من راسى فحملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى
فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة
قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
نصف صاع طعام لكل مسكين متفق عليه ورواه ابو داود
قال فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احلق
راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا
من زبيب او انسك شاة فحلقت راسى ثم نسكت واحتجم
النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه
وقال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة

الا بلغ

الا البخارى وليس للترمذى فيه ولا يخطب عليه.

فصل فى قتل الصيد قال الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية وقال
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى
اليه تحشرون وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من
الصيد رواه ابو داود وابن ماجة وعن جابر عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال فى الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفى
الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة
قال والجفرة التى قد ارتعت رواه الدارقطنى وقضى
عمر رضى الله عنه فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى
الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة رواه مالك فى
الموطا وعن الصعب بن جثامة انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده متفق عليه فلما راى

ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق
عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وقال صيد
البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم
رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر
صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس
الا الاذخر فانه لا بد منه فانه للقبور والبيوت فقال
الا الاذخر متفق عليه وامر بقتل خمس فواسق في
الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة
والكلب العقور متفق عليه وامر محرما بقتل حية
بمنى رواه الخمسة مسلم

فصل

قال صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك
الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك
رواه الترمذي وصححه وقال ان ابراهيم حرم
مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة متفق عليه وقال المدينة حرم ما بين عير
الي ثور مختصر من حديث متفق عليه وحرم ما
بين

بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى متفق عليه وقال المدينة حرم من كذا الى كذا
لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث
حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
رواه البخاري وقال من اخذ احدا يصيد فيه فله
سلبه رواه احمد وابو داود

فصل

في دخول مكة قال الله تعالى ومن دخله كان امنا
وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من
الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من
الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وكان اذا
قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل
ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي ورمل
ابن عمر من الحجر الي الحجر وذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابو داود وكان اول
شي بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت
متفق عليه وكان اذا طاف بالبيت الطواف الاول
خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل

اذا طاف بين الصفا والمروة متفق عليه وطاف مضطبعًا
وعليه برد رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وابو داود
وقال ببرد له اخضر وقال ياتى هذا الحجر الاسود
يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وكان عمر يقبل الحجر ويقول انى لاعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك ما قبلتك رواه الجماعة وطاف صلى
الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
متفق عليه وقال لعمر انك رجل قوى لا تزاحم على
الحجر فتوذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد وقال ان مسح
الركن اليمانى والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه
احمد والنسائى وكان يقبل الركن اليمانى ويضع
خده عليه رواه الدارقطنى وقال لا يطوفن بالبيت
عريان متفق عليه وقال الحائض تقضى المناسك
كلها الا الطواف رواه احمد وكان يقول بين الركن
اليمانى

٦١

اليمانى والحجر ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين وقدمت
ام سلمة وهى مريضة فقال لها طوفى من وراء الناس
وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي وطاف بالبيت
وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر
بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ويسالوه فان الناس
غشوه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى
ولما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن اليمانى فاستلمه ثم
خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائى واللفظ له
ولما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى
البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو
رواه مسلم وابو داود ولما دنا من الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعائر الله ابدوا بما بدا الله عز وجل به
فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل
يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود

فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
اصعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنساي بمعناه وعن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنّا من اهلّ بالحج ومنّا من اهلّ بالعمرة ومنّا من اهلّ بالحج
والعمرة واهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
من اهلّ بالعمرة فاحلّوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة
واما من اهلّ بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر
متفق عليه وقال جابر امرنا رسول الله صلى
لما حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا فاهللنا من الابطح
رواه مسلم وعن معوية قال قصّرت من راس النبي
صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه
وصلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه
احمد وابوداود وابن ماجة ولاحمد في رواية صلى

النبي

٦٢

النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وامر
مناديا وهو واقف بعرفة فنادى الحج عرفة من جا
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت
هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا
وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها
موقف رواه احمد ومسلم وابوداود ولابن ماجة
واحمد ايضا نحوه وفيه كل فجاج مكة طريق ومنحر
وكان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شي قدير رواه احمد والترمذي
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا
يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده وهو على
كل شي قدير وقال سالم قلت للحجاج ان كنت تريد

نصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري
والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله
عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة
الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال
من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر رواه الشافعي وعن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وقال
في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من
منى وقال عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة
رواه احمد ومسلم واتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى المشعر
الحرام

الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم واستاذنته
سودة وكانت امراة ضخمة ثبطة ان تفيض من جمع
بليل فاذن لها متفق عليه واذن لضعفة الناس من
المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته
يوم النحر ويقول لنا خذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى
فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع
وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه وفي رواية لاحمد انه انتهى الى جمرة

العقبة ثم رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب
يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي انزلت عليه
سورة البقرة وقدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وصححه واتى منى فاتى
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق
خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس رواه احمد ومسلم وابو داود وقال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
وللمقصرين متفق عليه وقال ليس على النساء الحلق
انما على النساء التقصير رواه ابو داود والدارقطني
وعن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وافاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه
واستفتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة
فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج

قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين م

واتاه

واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج واتاه اخر فقال يا رسول الله اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ابن عمر فما سمعته
يسال يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم
بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا
ولا حرج وقال من قرن بين حجه وعمرته اجزاه
لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجه وعن
عايشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت
بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر
يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج
رواه احمد ومسلم وقالت افاض رسول الله
من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى
فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام

مطلب

ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد
وابو داود واستاذن العباس ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه
وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا رواه البخاري وابو داود وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها
ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه ورخص
لرعاة الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يرمون
الغد ومن بعد الغد بيومين ثم يرمون يوم
النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي
وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو
حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي
من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
فصل قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له رواه احمد وابن ماجة وكانت

عايشة

عايشة تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن
غريب وقال ماء زمزم لما شرب له ان شربته
تستشفي به شفاك الله تعالى وان شربته يشبعك
اشبعك الله وان شربته ليقطع ظماك قطعه الله
وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني
فصل وكان الناس ينصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم
وابو داود وابن ماجة وفي رواية امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحايض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت
قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عايشة
قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت
وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال

فلتنبذوا اثرهم متفق عليه **فصل** كان صلى
الله عليه وسلم اذا اقبل من حج او عمرة يكبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
متفق عليه **فصل** في الاحصار قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الاية وقال
صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى رواه الخمسة وفي رواية
لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر
معناه وعن ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم

مطلب

سنة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس
احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم
ان لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي واما
العمرة ففي حديث صلح الحديبية عن المسور
ومروان انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم
احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود وللبخاري
وابو داود عنهما ايضا انه قلد الهدي واشعره
بذي الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية
في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه رواه احمد وعن ابن
عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا
يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان
كان لا يستطيع يبعث به وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري

قال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان
ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه محرمين بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من
كل شي قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم
لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا
ان يقضوا شيا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم
كل هذا كلام البخاري في صحيحه

فصل

في الهدي والاضحية ونحوها قال الله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الاية وعن
عايشة قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت
فما حرم عليه شي كان له حلا متفق عليه وعنها
انه اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة
وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنة متفق

عليه

عليه وفي رواية في الحج والعمرة كل سبعة منا
في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقرة ما
يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم
وراى صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وقال
لصاحب بدنة ان عطب منها شي فخشيت عليها
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب
به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
رواه احمد ومسلم وابن ماجه وفي رواية فانحرها
ثم الق قلايدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
ياكلوها رواه مالك في الموطا وفي حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وقال

صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر
عملا احب الى الله من هراقة دم وانه ليوتى
يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها
وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع
على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي
وحسنه وغربه وقيل يا رسول الله ما هذه الاضا
الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها
قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف
حسنة رواه احمد وابن ماجه وقال اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري وقال
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
احمد وابن ماجة وقال ما انفقت الورق
في شي افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني
وعن جابر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش
فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن

من لم

من لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين
فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قايم
في مصلاه فيذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم
هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبحه بنفسه
ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمها جميعا المساكين
وياكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من
بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول
الله صلى الله عليه وعليه وسلم والغرم رواه
احمد وقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وضحى ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال
يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز وفي رواية

خير من مسنة قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم
قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين متفق عليه ونهى
صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن
والاذن قال ابن المسيب العضب النصف فاكثر
من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم
يذكر ابن ماجة قول ابن المسيب وقال اربع
لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها
والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن علي قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا
نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء
رواه الخمسة وصححه الترمذي وضحى صلى الله
عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي
في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد

بلغ وصححه

وصححه الترمذي وضحى بكبشين سمينين
عظيمين املحين اقرنين موجوءين رواه احمد
وسأل عطاء بن يسار ابا ايوب الانصاري
كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل
بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار
كما ترى رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وكان
يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري والنسائي وقال
من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه
وقال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد وعن
جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى
فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كلوا وتزودوا متفق عليه وقال كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول
على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا
رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وقال
علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن
نعطيه من عندنا متفق عليه

فصل

في العقيقة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة
وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه ويسمى ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه
الترمذي وقال عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة رواه احمد والترمذي وصححه وعق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال
بكبشين كبشين ولما ولد الحسن ابن علي ارادت فاطمة
ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر راسه فتصدقي
بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك
رواه احمد وقال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول
النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق
عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد

كتاب

كتاب البيوع

قال الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند
ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه
ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وفي حديث اخر
ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه
رواه احمد وابو داود وحرم ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة
واكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه
وقيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه احمد ونهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة
ونهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن

ماجة وصححه الترمذي ونهى عن ثمن عسب
الفحل رواه احمد والبخاري والنساى وابو داود ونهى
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري
وقال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد
ونهى عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي
وفي رواية حبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها
ثم تحمل التي نتجت رواه مسلم وابو داود ونهى
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في
ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو آبق وعن شرا
المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغواص رواه احمد وابن ماجة والترمذي
منه شرا المغانم وحسنه وغربه وقال قاتل
الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم جملوها فباعوها
واكلوا اثمانها اخرجاه ونهى ان يباع ثمر حتى
يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن
رواه الدارقطني ونهى عن الملامسة والمنابذة
في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
والنهار

والنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل
بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من
غير نظر ولا تراض متفق عليه ونهى عن المحاقلة
والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري
وفي رواية والثنيا الا ان تعلم رواه النساى والترمذي
وصححه وقال من باع بيعتين في بيعة رواه احمد
والنساى والترمذي وصححه ونهى عن صفقتين في
صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا
بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد ونهى عن
بيع العربان رواه احمد وابو داود والنساى ولعن
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها وبايعها وآكل ثمنها والمشتري
لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجة وقال
ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه
ابو داود وقال لحكيم بن حزام حين قال له يأتيني
الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه
من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة

وقال ايما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للاول
منهما رواه الخمسة وزاد عن النسائي وايما امراة زوّجها
وليان فهي للاول منهما ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ
رواه الدارقطني وقال ابن عمر قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ
الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا بأس
ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه
الخمسة وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما
فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ونهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع
وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني وفي
حديث اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكِل رواه
احمد والبخاري وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء
مثله رواه الترمذي وحسنه وصححه وقال

لابيع

لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
رواه الجماعة الا البخاري وفي حديث انس لا يبيع حاضر
لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه وعن ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد وقيل لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا
الترمذي ونهى عن النجش متفق عليه ونهى
ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب
السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري
واخرجاه بزيادة نهى عن التلقي وان يبتاع المهاجر
للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام
الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية واللفظ
للبخاري وقال لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد والنسائي ونهى
عن بيع الولاء وهبته رواه الترمذي وحسنه وصححه

باب في بيع الاصول والثمار

قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي

باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة ونهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي
وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن
ماجه ونهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي ونهى عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه
ان يحمر او يصفر او يوكل منه شي والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل
من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر
والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك متفق عليه ونهى
عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال
اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه ونهى
عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ووضع الجوايح
رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع
الجوايح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها
جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير

بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **فصل**
قال عطا الجوايح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد
او ريح او حريق وعن يحيى ابن سعيد انه قال لا جايحة
فيما اصيب دون ثلث راس المال قال وكان في سنة المسلمين
رواهما ابو داود **فصل** في الشروط في البيع قال
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة
فله منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك وقال الترمذي
حسن صحيح وقال لعايشة في شان بريرة اشتريها واعتقيها
وليشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها
ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ومسلم معناه والبخاري
في لفظ اخر خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق وفي حديث جابر وجمله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له بعنيه قال فبعته واستثنيت حملانه الى
اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره
الى المدينة وذكر له رجل انه يخدع في البيوع فقال من

بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وفي رواية كان لا يدع
التجارة وكان لا يزال يغبن وفيها فقال اذا انت بايعت
فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث
ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها
رواه البخاري في تاريخه وابن ماجة والدارقطني هـ

فصل

في الخيار قال صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
مطلب
متفق عليه وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
الا بيع الخيار متفق عليه وقال البيع والمبتاع بالخيار
حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدار
قطني ولفظه حتى يتفرقا من مكانهما وقال من اقال مسلما
اقاله الله عثرته رواه ابو داود

باب الربا

قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله

الله ورسوله الاية وقال يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ولعن النبي
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال درهم ربا
ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية
رواه احمد وقال لا تبيعوا الذهب بالذهب
مطلب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وقال انما الربا
في النسيئة متفق عليه وقال التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه
رواه مسلم وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء
وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه ونهى عن بيع
الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر

رواه مسلم والنسائي وقال فضالة بن عبيد اشتريت
قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وقال
المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو
داود والنسائي ونهى عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر
حائطه كيلا ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى
عن ذلك كله متفق عليه ونهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد
والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب
وعن كل ثمر بخرصه ونهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص
في العرايا ان تشترى بخرصها تاكلها اهلها رطبا متفق
عليه وفيه وفي رواية رخص في بيع العرية النخلة
والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها ياكلونها رطبا
متفق عليه وفي رواية الوسق والوسقين هـ

والثلاثة

والثلاثة والاربعة رواه احمد ونهى عن بيع اللحم
بالحيوان رواه مالك في الموطا واشترى عبدا بعبدين
رواه الخمسة وصححه الترمذي واشترى صفية بسبعة
ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة
ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة
وصححه الترمذي وقال اذا ضن الناس بالدينار
والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر
وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه
حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وقال الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه
عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ
على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما
استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه متفق عليه وقال دع ما يريبك الى

ما يريبك رواه الترمذي وحسنه وصححه وقال
الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري
كثير من الناس أمن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها
استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئا منها
يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى او
شك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه رواه الترمذي وحسنه وصححه وقال لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
لما به الباس رواه الترمذي وحسنه وقال رحم
الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخاري
وفي حديث اخر قال ان خيركم احسنكم قضاء
متفق عليه وقال كان رجل يداين الناس فكان
يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان
يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه اخرجاه وفي
حديث مطل الغني ظلم اخرجاه ايضا وقال
من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري

فصل

فصل قال صلى الله عليه وسلم المسلم
اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه
عيب الا بينه له رواه ابن ماجة وفي رواية
اخرى ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد
ومر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو
مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري
والنسائي وقال العداء بن خالد كتب لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن
خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه
عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم
المسلم رواه ابن ماجة والترمذي وقال لرجل ابتاع
غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال
البائع غلة عبدي فقال صلى الله عليه وسلم الغلة
بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم

يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب رواه البخارى وقال الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للكسب اخرجاه وقال لا تستقبلوا السوق
ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض رواه الترمذى وحسنه
وصححه وقال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وفى رواية
من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه
الجماعة الا البخارى وقال عهدة الرقيق ثلاثة ايام
رواه ابو داود وقال لا يحتكر الا خاطئ رواه احمد
ومسلم وابو داود والترمذى وحسنه وقال من
احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
رواه ابن ماجة ونهى ان تكسر سكة المسلمين
الجائزة الا من باس رواه احمد وابو داود وقال اذا
اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول
صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود

والنسائى

والنسائى وزاد فيه ابن ماجة والبيع قائم بعينه
وكذا الكل لاحمد فى رواية والسلعة كما هى **فصل**
فى السلم قال ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وقال من
اسلف فى شىء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود
وابن ماجة وفى رواية من اسلف فى شىء فلا ياخذ
الا ما اسلف فيه او راس ماله رواه الدارقطنى **باب**
فى القرض فى القرض قال الله تعالى من
ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون واستقرض
صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه
وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذى
وصححه وعن ابى رافع قال استسلف النبى صلى
الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرنى ان
اقضى الرجل بكره فقلت انى لم اجد فى الابل الا جملا

ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي
قال الامام احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته
حبسه واصيب رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري
وقال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق
به رواه ابو داود وجاء قوم برجل في عقدته ضعف
ليحجر عليه فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر
عن البيع فقال ان غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة
رواه ابو داود وقال من ادرك ماله بعينه عند رجل
افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة

فصل في البلوغ والرشد

قال الله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا

دفعتم

دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيا رواه البخاري
وعن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
رواه ابو داود وقال ابن عمر عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني
رواه الجماعة وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت
قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت
فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ
فمن كان محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا ترك رواه
احمد والنسائي واتاه رجل فقال اني فقير وليس لي
شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر
ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابن عباس
قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن

عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم
رواه احمد والنسائي وابو داود **فصل** في الصلح
وغيره قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس وقال تعالى والصلح خير الآية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة
والترمذي وزاد والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما قال الترمذي حسن صحيح وعن
جابر في حديث دين ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سال غرماءه ان يقبلوا ثمر حايطه ويحللوا اباه فابوا
فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حايطه الحديث
رواه البخاري وقال من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له
دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه

فحمل

فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه
وقالا فيه مظلمة من مال او عرض وقال من قتل متعمدا
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا
الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم
وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وقال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي وقال
لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط
جاره [illegible] واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة
اذرع رواه احمد وابن ماجة وللجماعة الا النسائي
منه اذا اختلفتم الى آخره وقال والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله
قال الذي لا يامن جاره بوائقه اخرجاه **باب**
الشركة والمضاربة قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الآية وقال ولا

تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم
الاية وعن ابي هريرة يرفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث
الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه ابو داود وعن ابي عبيدة عن عبد الله
قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيب يوم
بدر قال فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن رويفع بن ثابت
قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف
وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح رواه
احمد وابو داود وقال له السايب بن ابي السايب كنت
شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني رواه
ابو داود وابن ماجة ولفظه كنت شريكي فنعم
الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني ونهى ان يقرن
الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه رواه
البخاري وقال ان الاشعريين اذا ارملوا في
الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم

عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه في اناء واحد بالسوية
فهم مني وانا منهم رواه البخاري وكان حكيم بن حزام صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على الرجل اذا اعطاه
مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة
ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت
شيا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني فصل
في المساقاة قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض الاية عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة ولما
ظهر على اهل خيبر سالته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم على ذلك ما شينا
متفق عليه وهذا حجة في انها عقد جايز ولمسلم وابي داود
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها
من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر
ثمرها وقال له الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا فقالوا اتكفونا العمل ونشرككم في الثمرة
فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري وعن طاوس

ان معاذا ابن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به
الى يومك هذا رواه ابن ماجه وعن رافع ابن خديج
كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم
هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما
الورق فلم ينهنا اخرجاه وعن رافع بن خديج قال
حدثنى عماى انهما كانا يكريان الارض على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشىء يستثنيه صاحب
الارض قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه
احمد والبخارى والنسائى باب الوكالة
قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه الاية وقال
ابو رافع استسلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت
ابل الصدقة فامرنى ان اقضى الرجل بكره الحديث
وقال يا انيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها وقال على امرنى النبى صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها

[illegible]

وكل

وكل ابا هريرة فى حفظ زكاة رمضان ولما اراد جابر
الخروج الى خيبر قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع
يدك على ترقوته رواه ابو داود والدارقطنى واعطى
عروة ابن ابى الجعد البارقى دينارا ليشترى به شاة
فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه
بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى
التراب لربح فيه رواه احمد وابو داود باب
الاجارة قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
واستاجر النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
من بنى الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا الحديث رواه احمد والبخارى
وفى حديث اشترى النبى صلى الله عليه وسلم
سراويل وثم رجل يزن بالاجر فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذى
ونهى عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا

باصابعه نحو الخبز والغزل والنقش رواه احمد
وابو داود وقال علي رضي الله عنه فاتيت
حايطا قال فقال دلوا وتمرة قال فدليت حتى
ملات كفي ثم اتيت الما فاستعذبت يعني شربت
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمته بعضه
واكلت انا بعضه رواه احمد ونهى عن كسب
الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه احمد وحجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه
فخففوا عنه متفق عليه وقال ابن عباس احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطا الحجام اجره
ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه
وسلم رواه احمد والبخاري ومسلم بمعناه وتلخيص
هذه الروايات ان المنع من كسب الحجام للاحرار وجوازه
للعبيد والدواب ونحو ذلك كما في حديث محيصة
بن مسعود لما ساله عن كسب الحجام وكان له غلام
حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه
فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق

به

به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه رواه احمد
وفي لفظ ولم يزل يساله فيها حتى قال فقال اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه فصل في الاجرة على
القرب قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران
واعملوا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به رواه احمد وفي رواية
اقرؤا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوما
يقرؤن القران يسالون الناس به رواه احمد
والترمذي وقال ابي ابن كعب وعلمت
رجلا القران فاهدى لي قوسا من نار جهنم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن
ماجة وقال عبادة بن صامت علمت ناسا
من اهل الصفة الكتاب والقران فاهدى الي رجل
منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل
الله ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

نسائي
داود
يليه

ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها رواه
ابو داود وقال لعثمان بن ابي العاص ولا تتخذ
مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا فاما سعيد حديث
ابي سعيد ورقيته اللديغ بشرط ان جعلوا له جعلا هو
قطيعا من غنم فرقاه بالحمد لله رب العالمين السورة
فبرا فاخذوا الجعل وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم
وضحك صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا النسائي
وحديث عم خارجة بن الصلت في رقيته للمجنون
بفاتحة الكتاب وانه اعطي على ذلك مائة شاة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال خذها فلعمري
من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد
وابو داود قال الشيخ ابو البركات في المنتقى
من ذهب الى الرخصة بهذه الاحاديث حمل حديث
ابي ونحوهم على ان التعليم كان قد تعين عليهم
وحمل فيما سواها الامر والنهي على الندب والكراهة
قلت وهذا لا يشفي غليلا والذي يتوجه في هذه
الاحاديث

الاحاديث ان المنع من اخذ الاجرة على قراءة القرآن
للثواب فان الثواب لا يباع ولا يعلم هل حصل
ام لا فكيف يجوز بيع ما لا يعلم او يستاجر على نفع لا يتحقق
حصوله واما التعليم فشيء اخر فانه معلوم القدر
والاجرة الماخوذة عليه معلومة واما على الرقية
فشيء اخر وهو من باب الطب والمداواة واخذ الاجرة
على المداواة جايز فنفرق بين ما اخذ لتحصيل
الثواب وما اخذ للتعلم والمداواة والله تعالى اعلم
ونهى صلى الله عليه وسلم عن استيجار الاجير
حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس
والقاء الحجر رواه احمد وقال اجرت نفسي
ثماني سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام
بطنه رواه احمد وابن ماجة وقاطع علي
رضي الله عنه امراة على كل ذنوب بتمرة قال
فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي
ثم اتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل

حيث مجلت تشققت

ثمنها رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه
احمد والبخاري وقال من تطبب ولم يعلم منه
طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الوديعة والعارية

قال الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول ولا تخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون وقال تعالى فويل للمصلين الذين
هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون
الماعون وقال تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته وليتق الله ربه الاية عن الحسن عن
سمرة قال قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي زاد ابو داود والترمذي
قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه
يعني العارية ولما استعار من صفوان بن امية الادراع

قال

قال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة فضاع بعضها
فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له
فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود
واستعار فرسا من ابي طلحة فركبه فلما رجع قال ما راينا
من شيء وان وجدناه لبحرا متفق عليه وقال
ابن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود وقال
في حديث العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين
مقضي والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي بنحوه
لكن لم يذكر المنحة وقال حديث حسن وقال
صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني
وقال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه ابو داود والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد
لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها
وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا
مكسورة القرن قلنا وما حقها قال اطراق فحلها

واعارة دَلوِهَا ومِنحَتها وحَلَبُها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله رواه احمد ومسلم باب احيا
الموات قال الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه
وفي رواية من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد
وابو داود وفي رواية اخرى زاد وليس لعرق ظالم حق
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا متفق عليه وفي
حديث ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فذكر منهم
ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما
منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه احمد والبخاري ونهى
ان يمنع نقع البير رواه احمد وابن ماجة وقال من منع
فضل مايه او فضل كلايه منعه الله عز وجل فضله يوم
القيمة رواه احمد وابن ماجة وقال لا يمنع الما والنار
والكلا رواه ابن ماجة وقال المسلمون شركا في ثلاثة
في الما والكلا والنار رواه احمد وابو داود وابن ماجة وزاد

وثمنه

وثمنه حرام وقضى في شرب النخل من السيل ان الاعلا
يشرب قبل الاسفل ويترك الما الى الكعبين ثم يرسل الما
الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوايط او يفنى
الما رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد وحمى النقيع
للخيل خيل المسلمين رواه احمد والنقيع بالنون موضع
معروف بالمدينة وفي رواية وقال لا حمى الا لله ورسوله
رواه احمد وابو داود واقطع بلال ابن الحرث المزني
معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع
من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود
واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام
ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط رواه
احمد وابو داود وقالت اسما بنت ابي بكر كنت انقل
النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه
وخط لعمرو بن حريث دارا بالمدينة بقوس وقال
ازيدك ازيدك رواه ابو داود باب
الغصب قال تعالى وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا

وقال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال الله
تعالى في قصة داود والملكين ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال
لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه الاية وقال صلى
الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا
واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفسه رواه الدارقطني وقال من ظلم شبرا من الارض
طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه ولاحمد في لفظ من
سرق وقال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف
به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري وقال
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته رواه الخمسة الا النسائي واهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة
القصعة بيدها يعني فكسرتها فالقت ما فيها فقال النبي صلى
الله عليه طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذي وصححه و
معناه لسائر الجماعة الا النسائي وقال العجماء جرحها جبار

وقال

٨٩

وقال الرجل جبار رواه ابو داود وقضى ان على اهل
الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وقال من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
او في سوق من اسواقهم فاوطات بيد او رجل فهو ضامن
رواه الدارقطني وقال من قتل دون ماله فهو شهيد
متفق عليه وفي رواية من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال
من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة
رواه احمد وقال له ابو طلحة اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي
والدارقطني وقال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم
ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد رواه البخاري

باب الشفعة

قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة

فى كل مالٍ لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق
فلا شفعة رواه احمد والبخارى والترمذى وصححه وقال
اذا قُسِّمت الدار وحُدِّدت فلا شفعة فيها رواه ابو داود وابن
ماجة وقضى بالشفعة فى كل شِركةٍ لم تقسم رَبعةٍ او حائط
لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائى وابو
داود وقال الجار احق بصقبه رواه البخارى مختصرا و
وقال الجار احق بشفعته يُنتظر به وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا رواه الترمذى وحسنه وغربه

باب اللقطة

واللقيط قال الله تعالى فوجدا فيها جدارا الاية
وقوله واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته
كنز لهما الاية وقوله تعالى فارسلوا واردهم فادلى دلوه قال يا بشراى
هذا غلام واسروه بضاعة والله عليم بما يعملون ورخص
صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به رواه ابو داود ومر بتمرة فى الطريق فقال لولا
انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وقال
لا يؤوى الضالة الا ضال ما لم يعرّفها رواه احمد ومسلم وعن

بلغ ابىّ

ابىّ بن كعب فى اللقطة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
عرّفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذى وعن
زيد بن خالد قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرّفها سنة فان لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادّها اليه وسأله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هى لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل احمد
فيه الذهب والورق ونهى عن لقطة الحاج رواه احمد وعن
الشعبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من
ترك دابة بمهلكٍ فاحياها رجل فهى لمن احياها رواه
ابو داود

باب الهبة والهدية

قال الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين
وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل والسائلين وفي الرقاب الآية وقال تعالى ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب وقال ووهبنا له اهله ومثلهم معهم
وقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وقال فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وقال
عن بلقيس واني مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع
المرسلون فلما جاء سليمان قال اتمدونن بمال فما اتاني
الله خير مما اتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون وعن النعمان
بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه متفق عليه
وفي رواية فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي
رواية لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل
بينهم وقال في رواية فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
قال فرجع فرد عطيته وقال لا يحل للرجل ان يعطي
العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء
ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال

ليس

ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
متفق عليه وقال لرجل ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان
يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجه وفي رواية
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا
مريئا رواه احمد وابو داود وقال لو دعيت الى كراع او ذراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري
وقال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة
فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد
وقال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي
تغدو باناء وتروح باناء رواه البخاري وقال ابن عمر
كنت على جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو
لك يا عبد الله رواه البخاري وعن عبد الله بن بسر قال كانت
كانت اختي ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه
اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالهدية فيقبلها رواهما احمد وهو دليل على قبول الهدية
برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه قال اهدى

كسرى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له
قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذى
وعن اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت اتتنى امى راغبة
فى عهد قريش وهى مشركة فسالت النبى صلى
الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه وعن عياض بن
حمار انه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فانى نهيت
عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه
وفى هذا دليل على نسخ قبوله لهدايا المشركين بعد ان كان
يقبلها لقوله نهيت وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى
وكان لا يرد الطيب رواه البخارى وقالت عايشة يا رسول
الله ان لى جارتين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا
وقال كل معروف صدقة رواهما البخارى ومسلم **فصل**
قضى بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفى لفظ امسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها فان من اعمر عمرى فهى للذى
اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفى رواية العمرى جايزة لاهلها

رواه

رواه الخمسة وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه
رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وعن جابر انما
العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود **فصل**
وقال اذا انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيا رواه
الجماعة وقال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير
امره فلها نصف اجره متفق عليه وعن عمير مولى
ابى اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبى صلى الله عليه
وسلم اتصدق من مال موالى بشى قال نعم والاجر بينكما
رواه مسلم **باب الوقف** قال الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال صلى الله
عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشيا
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال عمر رضي الله
عنه يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو
انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شيت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع
ولا توهب ولا تورث في الفقرا وذوي القربى والرقاب
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول وفي لفظ
غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي رواية قال احبس
اصلها وسبّل ثمرتها رواه النساي وابن ماجة وقال
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا كان شبعه
وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه احمد والبخاري
وقال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذاك مال رابح
مرتين وقد سمعت ما قلت واري ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في

اقاربه

اقاربه وبني عمه متفق عليه **فصل** في تغيير
الوقف ونقله ونحو ذلك وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعايشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او
قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ولجعلت
بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم وعن
جرير بن حازم ثنا يزيد بن رومان عن عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة
لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس
ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد
وشهدت ابن الزبير هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر
وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير
فقلت له اين موضعه قال اريكه الان فدخلت معه
الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت
من الحجر ستة اذرع او نحوها رواه البخاري وقال
البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد

والنخل وامر عمر ببنا المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وعن نافع ان عبد الله
اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج رواه البخاري

باب الوصايا

قال الله تعالى كتب
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان
انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الايات
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عند راسه رواه الجماعة وقال رجل يا رسول

الله اي الصدقة افضل واعظم اجرا قال اما وابيك
لتنبأن ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي
وقال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود
والترمذي ولاحمد وابن ماجة معناه وقال فيه سبعين
سنة وعن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس رواه
الجماعة وقال ابن عباس لو ان الناس غضوا

من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم
رواه الدارقطني وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي
وفي رواية الا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه
الدارقطني وعن ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة
اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة
رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته
قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وفي رواية
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا رواه الجماعة الا البخاري وعن الشريد بن سويد
الثقفي ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مومنة

فسال

فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندي
جارية سوداء قال ايت بها فدعا بها فجاءت فقال من ربك قالت
الله قال ومن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة
رواه احمد والنسائي وعن سعد بن الاطول ان اخاه
مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان
انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله
قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها
بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد وابن ماجة
وقال الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا
كبيرا وقال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وقال ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون

سعير ## كتاب الفرايض
الفرايض قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الايات وقال وان كان رجل يورث كلالة الاية وقال تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين
الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض وعلموها فانها نصف العلم وهو
ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني
وقال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان
يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احدا
يخبرهما ذكره احمد ابن حنبل وفي رواية ابنه عبد الله
وقال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ذكر متفق عليه وسئل زيد بن ثابت عن زوج
واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت
النصف

النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون
هذه الاية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه
وامه دون اخيه لابيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري منه
تعليقا قضى بالدين قبل الوصية وقال علي رضي الله في بني عم
احدهما اخ لام والاخر زوج قال للزوج النصف وللاخ من الام
السدس وما بقي بينهما نصفان ذكره البخاري تعليقا
وسئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة
النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فاخبر بقول
ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
وورث معاذ بن جبل اختا وابنة جعل لكل واحدة منهما

النصف وهو باليمين ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
حي رواه ابو داود والبخاري بمعناه واتى رجل النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك
السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه
فقال السدس الاخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وعن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة
خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل وقال خير انزله
ابا وقال قضاه ابا يعني الجد رواه البخاري وقال البخاري
قال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرا ابن
عباس يا بني ادم واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب
ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم متوافرون وعن ابن عباس
قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله
تعالى من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين و
جعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخاري وجاءت
الجدة

الجدة الى ابي بكر فسالته ميراثها فقال مالك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن
شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى
عمر بن الخطاب فسالته ميراثها فقال مالك في كتاب
الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما و
ايتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه احمد عبد الله ابن احمد في المسند وجعل صلى
الله عليه وسلم للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو
داود

فصل في توريث ذوي الارحام

قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين
والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك
في الكتاب مسطورا وقال من ترك مالا فلورثته وانا

وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث
يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له الحديث رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
آخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب
رواه الدارقطني وجعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعد
رواه ابو داود وقال المراة تحوز ثلاث مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وغيرهم وقال ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد
ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وقال اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داود وقال انما الولاء لمن اعتق وفي رواية الولاء لمن اعطى الورق وولي
النعمة متفق عليه وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك
ابنة فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان
ابن سلمى رواه احمد وعن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه

الدارقطني

الدارقطني واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب
اليه وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ويحيى بن ادم واسحاق
ابن راهويه ان المولى كان لحمزه وقد روي انه كان لبنت
حمزه فالله اعلم ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وهبته رواه الجماعة وقال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه
الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي
وكذلك ابو داود والترمذي وحسنه ولفظهما اذا اصاب
المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
وفي رواية قيل يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابي طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه وقال
لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وقال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده
او امته رواه الدارقطني وقال لا يرث القاتل شيئا رواه
ابو داود وقضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على

فرايضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول
الله عند هذا دية ابي فمره يعطينها وكان قتل في الجاهلية
فقال اعطه دية ابيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت
ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه وفي حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امراة اشيم الضبابي من
دية زوجها رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية
وكان اشيم قتل خطأ وقال لا يقتسم ورثتي دينارا ما
تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق
عليه وعن ابن عباس واذا حضر القسمة اولو القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي محكمة وليست
بمنسوخة رواه البخاري

كتاب العتق

قال الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
الاية وقال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه
بفرجه متفق عليه وعن ميمونة بنت الحرث
انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله

عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت
نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب
افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا متفق عليه
وعن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة
وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش
رواه احمد وابن ماجة وقال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وقال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة وقال من
اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله
فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي
في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي

بلغ

فصل في التدبير عن جابر ان رجلا اعتق غلاما
عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه

من فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق
عليه **فصل** في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم وعن عايشة ان بريرة جاءت
تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ثم
فقالت لها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا
وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق
واوثق متفق عليه وفي رواية جاءت بريرة فقالت اني
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث متفق
عليه وقال ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات
فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ المكاتب عبد ما
بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود وقال عليه السلام

صلى

سلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وقال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية العبد
رواه الخمسة الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة
الا ابن ماجة **فصل** في امهات الاولاد نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد وقال لا
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما
دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ومالك في
الموطا وقال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة
عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وقال ابن
عباس ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني
وقال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وقال
ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه
مسلم وقال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى
دون عورتها رواه ابو داود وفي رواية له قال فلا
ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة

كتاب النكاح

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ورد على عثمان بن مظعون التبتل قال سعد بن ابي وقاص ولو اذن له لاختصينا متفق عليه وقال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواه احمد وفي رواية تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمة وقال لجابر بكرا تزوجت ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وقال حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه احمد وقال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وقال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

حتى

حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وخطب رجل امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظرت اليها فان في اعين الانصار شيا رواه احمد والنسائي وفي حديث المغيرة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود وقال اذا خطب احدكم المراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود وفي رواية اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم رواه احمد وارسل ام سليم تنظر الى جارية فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها رواه احمد وقال لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواه احمد

فصل

وقال لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النسائي وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وعن خنسا بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اخرجه الجماعة الا مسلما وقال تستامر

اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية
وصمتها اقرارها رواه مسلم وقال آمروا النساء في بناتهن
رواه احمد وابو داود وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني
وقال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
ان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول
الله وان كان فيه قال اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال حسن غريب
وعن عايشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله
عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد بن عتبة
بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار رواه البخاري
والنسائي وابو داود وعن ابن مسعود قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة
والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد
في

في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال ويقرا ثلاث ايات فسرها سفين الثوري
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية رواه الترمذي وصححه
وكان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي ونهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليه وقال يوم فتح مكة
يا ايها الناس اني كنت اذنت في الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا
رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد

والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي من
حديث علي مثله وقال الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
رواه ابن ماجة ونهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة
لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من
كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها وقال
احق الشروط ان يوفا به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة
ونهى ان تشترط المراة طلاق اختها متفق عليه
ونهى ان تنكح المراة على عمتها او خالتها رواه الجماعة
وعن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر
ان غيلان الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار
منهن اربعا رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال
ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ
حرمت

حرمت عليكم امهاتكم الاية رواه البخاري وعن الضحاك
بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امراتان
اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما
رواه الخمسة الا النسائي ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت
وقال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وحسنه وعن عائشة ان بريرة
خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه
مسلم وابو داود والترمذي وصححه يعني حين عتقت وفي
رواية ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود

فصل

في الصداق قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان

تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها
فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة
الا الترمذي وابا داود وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان عنده وليدة فعلمها
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران الحديث رواه الجماعة الا ابا داود فانه قال من اعتق
امته ثم تزوجها كان له اجران وتزوج صلى الله عليه وسلم
امراة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش
ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك
ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيا رواه احمد وحرم وطي السبايا
حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد والترمذي وراى
صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر ابو داود
بارك الله لك وتزوجت امراة من بني فزارة على نعلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من مالك ونفسك
بنعلين قالت نعم فاجازه رواه احمد وابن ماجة والترمذي

وصححه

وصححه وقال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اعطى امراة
صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود
بمعناه وقال صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه
احمد وقال صلى الله عليه وسلم ان من يمن المراة تيسير خطبتها وتيسير
صداقها وتيسير رحمها رواه احمد ايضا وصححه وسال
ابو سلمة عايشة كم كان صداق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة
درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن علقمة
قال اتي عبد الله في امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض
لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى
لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد
معقل الاشجعي ابن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه
الترمذي ولما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها اراد ان
يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها

شيا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له اعطها درعك
فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وقال ايما
امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق
ما يكرم عليه الرجل بنته او اخته رواه الخمسة الا الترمذي

فصل قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
اولم ولو بشاة رواه الجماعة وقد تقدم وعن انس قال ما
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب
اولم بشاة متفق عليه وقال اولم على صفية بتمر وسويق
رواه الخمسة الا النسائي وقالت صفية بنت شيبة
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير اخرجه البخاري هكذا مرسلا وقال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب
فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وكان ابن عمر ياتي
الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صايم متفق
عليه ورواه ابو داود وفي رواية اذا دعي احدكم الى وليمة
فلياتها متفق عليه رواه ابو داود وزاد فان كان مفطرا
فليطعم

فليطعم وان كان صايما فليدع وقال اذا دعي احدكم فليجب
فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد
ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام وهو
صايم فليقل اني صايم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وقال
اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما
جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد
وابو داود وعن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته
في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع
لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت
متفق عليه واللفظ لمسلم وقال الوليمة اول يوم حق
واليوم الثاني معروف والثالث سمعة ورياء رواه احمد
وابو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجة
من حديث ابي هريرة وعن علي رضي الله عنه قال صنعت
طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فراى في البيت تصاوير
فرجع رواه ابن ماجه ونهى عن النهبة والخلسة رواه احمد والبخاري

عن المثلة والنهبة رواه احمد والبخاري ودعي عثمان بن ابي
العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل له فقال انا كنا لا ناتي
الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى
له رواه احمد **فصل** وقال فصل ما بين
الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة
الا ابا داود وقال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
رواه ابن ماجة وقالت عايشة تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت
تستحب ان تدخل نساءها في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي
وقال اذا افاد احدكم امراة او خادما او دابة فلياخذ
بناصيتها وليقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجة
وابو داود بمعناه وعن ابن مسعود انه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله متفق عليه وسئلت عايشة عن
الحناء فقالت كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
لونه

لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين
او عند كل حيضة رواه احمد ولعن المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه احمد والبخاري
وتناول معاوية قصة من شعر وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت
بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليه

باب عشرة النساء قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن وقال نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو ان احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك
ولد لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي
وقال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد
العيرين رواه ابن ماجة وعن جابر قال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل متفق
عليه وقال لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت
في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم

ذلك شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم
ونهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجة
وليس اسناده بذاك وقال ان من شر الناس عند الله يوم
القيمة الرجل يفضي الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه
احمد ومسلم وقال ملعون من اتى امراة في دبرها
رواه احمد وابو داود وقال من اتى حايضا او امراة في دبرها
او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد رواه احمد والترمذي
وابو داود وقال فقد برئ مما انزل

فصل

وقال
استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شي
في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه وقال لا يفرك
مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد ومسلم
وقال لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها
في اخر اليوم اخرجاه وفي رواية ثم لعله يعانقها وقال
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه
وقال اذا دعا احدكم الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي
فبات

فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح متفق عليه
وقال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق
عليه وقال في القسم للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة
ثم يعود الى نسايه رواه الدارقطني واقام عند صفية ثلاثا
وكانت ثيبا رواه احمد وابو داود وقال من كانت له
امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جا يوم القيمة يجر احد
شقيه ساقطا او مايلا رواه الخمسة وكان يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك رواه الخمسة الا احمد وكان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه ووهبت
سودة بنت زمعة يومها لعايشة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة متفق عليه
وقال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

باب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الاية وقال يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة

الايات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة سألت
زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة
رواه الخمسة الا النساي وقال ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر انه
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا او حاملًا
رواه الجماعة الا البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه
ابو داود والنساي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كانت
تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيتُ
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله
ابن عمر طلق امراتك رواه الخمسة الا النساي وصححه الترمذي
وعن مجاهد عن ابن عباس انه سُيِل عن رجل طلق امراته
مايةً فقال عصيتَ ربك وفارقت امراتك ولم تتق الله
فيجعل لك مخرجا وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رجلا طلق امراته الفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع
تسع ماية وسبعًا وتسعين وعنه ايضا عن ابن عباس

انه

انه سيل عن رجل طلق امراته عدد النجوم قال اخطا
السنة وحرمت عليه امراته رواهن الدارقطني وقد
روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن
الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه
أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد
ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال
لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق على
الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد
عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه
مسلم فهذه فتاوي ابن عباس وروايته وبالله التوفيق
وطلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها آخر فطلقها فسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
الآخرُ من عسيلتها ما ذاق الاول اخرجاه وقال
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن

جدٌّ النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي
وحسّنه الترمذي وغرّبه وقال لا طلاق في اغلاق
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال لا طلاق قبل
نكاح ولا عتاق قبل ملك رواه ابن ماجة ولاحمد والترمذي
نحوه وقال هذا احسن شيء روي في هذا الباب وقالت
عايشة خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
فلم يعدّها شيا رواه الجماعة وقال ان الله تجاوز
لامتي عما حدّثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه

باب الخلع قال الله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فاوليك هم الظالمون وقالت امراة
ثابت بن قيس بن شماس يا رسول الله اني ما اعتب
عليه في خُلُق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل

اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة رواه البخاري والنسائي
وفي رواية امرها ان تتربّص حيضة واحدة وتلحق
باهلها رواه النسائي ولابي داود والترمذي نحوه وحسّنه
وغرّبه وقالت امراة رفاعة القرظي كنت عند رفاعة
فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
الزَبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود معناه من غير
تسمية الزوجين وقال صلى الله عليه وسلم العسيلة
هي الجماع رواه احمد والنسائي وقال لا[الا] العسيلة للاول حتى يجامعها
الاخر رواه النسائي وقال المختلعات هنّ المنافقات
رواه ابو داود وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام
عليها رايحة الجنة وقال لا تسال المراة طلاق اختها
لتكتفي ما في انايها رواه الترمذي وصححه

باب الايلاء قال تعالى للذين يولون من نسايهم تربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا

الطلاق فان الله سميع عليم وعن عايشة قالت آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرّمَ وجعل
الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجة والترمذي
وذكر انه روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل
به عايشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرّم ما احل الله لك الى اخر الاية رواه
النساي وعن ابن عباس قال اذا حرّم الرجل امراته
فهي يمين يكفّرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
متفق عليه وعن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر
يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني
المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي
وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر
وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة اشهر
فاما ان يفي واما ان يطلق وعن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب

كلهم يوقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني **فصل**
في الظهار جعل سلمة بن صخر البياضي امراته عليه
كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان
وقع عليها ليلا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا
اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم
ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذاك العرق وهو مكتل ياخذ
خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا رواه الترمذي
وحسّنه **باب** اللعان قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وقال تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاولئك عند الله
فان لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون عن

ابن عمر ان رجلاً لاعن امراتهُ وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة
رواه الجماعة وقال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا رواه الدارقطني وقال رجل يا رسول الله ارايت
لو وجد احدنا امراتهُ على فاحشة كيف يصنع ان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله
عز وجل هولاى الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاعن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان
كان من الكاذبين وثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما متفق عليه
وعن انس ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك
بن

بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل
لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين
فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين
فهو لشريك بن سحماء فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا
حمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي
ولها شان رواه احمد وابو داود وقضى صلى الله عليه وسلم
ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وقضى في ولد
المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد
ثمانين جلدة ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد
وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
رواه الجماعة الا ابا داود وعن عايشة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن
حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها

من بعض رواه الجماعة قال ابو داود وكان اسامة
اسود وكان زيد ابيض قال من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام متفق عليه
وقالت عايشة لما نزل عذري قام رسول الله صلى
الله عليه على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر برجلين
وامراة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي
وقال من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة
الا ان يكون كما قال متفق عليه

كتاب العدد

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية وقال
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وقال واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية
وقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن

لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن الاية وعن المسور ان سبيعة الاسلمية نفست
بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها رواه البخاري وعن ام سلمة
ان سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها
ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان
تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال
ثم نفست ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وعن ابي بن
كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فقال
هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها رواه احمد والدارقطني
وقال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه الترمذي وابو داود وعن ام سلمة ان امراة
توفي عنها زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل
كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها

فاذا كان حولٌ فمرّت كلبٌ رمت ببعرةٍ فلا حتى تمضي اربعة
اشهر وعشر متفق عليه وعنهما انه قال لا يحل لامرأةٍ
مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحدّ فوق ثلاثة ايام
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه وقال
لا يحل لامرأةٍ مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحدّ فوق ثلاث
الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عَصْبٍ ولا تمسّ طيبا الا اذا طهرت نُبذةً من قُسْط
او اظفار متفق عليه وقال المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام سلمة
قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابو سلمة ثكلت انما هو صبر يا رسول الله وقد جعلت
عليّ صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول
الله ليس فيه طيب قال انه يشبّ الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال
بالسدر تغلّفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعن
جابر

جابر قال طُلّقت خالتي ثلاثا فخرجت تجدّ نخلا لها فلقيها
رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال لها اخرجي فجدّي نخلك لعلك ان تصدّقي منه
او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وقالت للذي جاءها نعي زوجها وهي في دار بعيدة عن
اهلها امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه قصة وعن
فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي
رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة
الا البخاري وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يُقتحم عليّ فامرها فتحولت
رواه مسلم والنسائي وفي حديث بعينه انكر عليها الخروج
فقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن
حتى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت

فاى امرٍ يحدث بعد الثلاث رواه احمد والنسائى ابوداود والنسائى ومسلم بمعناه وفى حديث فاطمة بنت قيس قال انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائى وقال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض رواه احمد وابو داود وقال لا يسقى رجل ماءه زرع غيره رواه احمد

باب الرضاع

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وقال لا تحرم المصة والمصتان رواه الجماعة الا البخارى وقالت عايشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القران رواه مسلم وابو داود والنسائى وامر امراة ابى حذيفة ان ترضع سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك

الرضاعة رواه احمد وقال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام رواه الترمذى وصححه وقالت عايشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت اخى من الرضاعة قال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذى وقيل له الا تخطب بنت حمزة ابن عبد المطلب فقال ان حمزة اخى من الرضاعة رواه البخارى ولما تحدثوا انه ينكح بنت ابى سلمة فقال لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثويبة فى الحديث قصة اخرجاه وعن عقبة ابن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخارى وفى رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة وعن

حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما
يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرضاع قال غُرَّةٌ عبدٌ او امَةٌ
رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي

باب النفقات

قال الله تعالى الرجال
قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما
انفقوا من اموالهم وقال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسًا
الا وسعها ما اتاها الاية وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك الاية وقال صلى الله عليه وسلم ما عال
من اقتصد رواه احمد وقال ان المسلم اذا انفق على اهله
نفقةً وهو يحتسبها كانت له صدقةً اخرجاه وقال ما
من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
اللهم أعط منفقًا خلفا ويقول الاخر اللهم أعط ممسكا تلفا

٢٢
متفق

عليه وقال قال الله عز وجل أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك متفق
عليه ايضًا وقال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا
اخرجاه وقال قد افلح من اسلم وكان رزقه كفافا وقنّعه
الله بما آتاه رواه مسلم وقال كفى بالمرء إثمًا ان يضيّع
من يقوت رواه ابو داود وعن معاوية القشيري قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في
نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا
تضربوهن ولا تقبّحوهن رواه ابو داود وقالت هند
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد
ما يُنفِق على امراته قال يُفرَّقُ بينهما رواه الدارقطني وقال
رجل يا رسول الله اي الناس احقُّ بحُسْنِ الصُّحبة قال امك
قال ثم من قال ابوك متفق عليه وعن كليب بن منفعة
عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله من ابرّ قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي

الذي يلي ذاك حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولة رواه ابو داود
وقالت امرأةٌ يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاءً
وحجري له حواءً وثديي له سقاءً وزعم ابوه انه ينزعه
مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود ولكن
في لفظه ان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني وخيّر
صلى الله عليه وسلم غلاما بين ابيه وامه رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه وقال كفى بالمرء اثمًا
ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم وقال للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد
ومسلم وقال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
متفق عليه وقال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمةً او لقمتين او اكلةً او
اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعة
وقال عذبت امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتت فدخلت
فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها

تاكل

تاكل من خشاش الارض متفق عليه وفي حديث
الذي سقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم اجرًا فقال في كل كبدٍ رطبةٍ اجر متفق
عليه

باب الدماء

قال الله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم
في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال
الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له و
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

رواه الجماعة الا ابا داود وقال صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وقال
لن يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما وقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ
الترمذي اما ان يعفوا واما ان يقتل وقيل لعلي رضي
الله رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن
فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه
الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قيل وما في
هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل
مسلم بكافر رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود
والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم المومنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مسلم ومومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
رواه احمد والنسائي وابو داود وعن انس ان يهوديا
رض

رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا
فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها
فجيء به فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بحجرين رواه الجماعة وعن حمل
بن مالك قال كنت بين بيتي امرأتين فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه
الخمسة الا الترمذي وقال الا ان قتيل الخطا شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها
اربعون في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي وعن
عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة والا امرنا بالصدقة
ونهانا عن المثلة رواه احمد وعن انس ان الربيع عمته
كسرت ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا
عليهم الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله
اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر

ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخارى والخمسة
الا الترمذي وعض رجل يد رجل فنزع يده من فيه
فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية
لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن انس ان رجلا اطلع
فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبى صلى
الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص فكانى انظر اليه
يختل الرجل ليطعنه وفى رواية ان رجلا اطلع فى جحر
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال له لو اعلم انك
تنظر طعنت به عينك انما جعل الاذن من اجل البصر
وقال لو ان رجلا اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقات
عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن وقال من اطلع
فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
رواه احمد والنسائى وفى رواية فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه رواه احمد ومسلم وعن جابر ان رجلا جرح فاراد

بالحق [illegible] كتاب الله القصاص [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

مطلب

ان يستقيد فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يستقاد
من الجارح حتى يبرا المجروح رواه الدارقطنى وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن
فى ركبته فجا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى
فقال حتى تبرا ثم جاء اليه فقال اقدنى فاقاده ثم جاءه
فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتنى
فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه
احمد والدارقطنى وفى رواية عرجت وبرا صاحبى
وقضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا
منها الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها
وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذى وعن
انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص
الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذى وقال
ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله تعالى بها عزا رواه
احمد ومسلم والترمذى وصححه وقتل رجل فى عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه
فقال القاتل يارسول الله والله ما اردت قتله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته
دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة
فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة رواه ابوداود
وابن ماجة والترمذي وصححه ٥ واقر النبي صلى
الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حثمة
قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود
الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى
عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر
وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر
قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ

ايمان

ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه
الجماعة وفي رواية متفق عليها قال يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية متفق عليها ايضا
انه قال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة
قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة
من ابل الصدقة ٥ ودخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه ونهى صلى الله عليه وسلم
عن المثلة والنهبى رواه البخاري وقال من اصيب
بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما
ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا
على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ٥
وقال انس بن مالك ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو رواه
ابوداود فصل في الديات قال الله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ ٥

فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما وقال صلى
الله عليه وسلم الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا ماية من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها وقضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين
واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها وقال
علي في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال
علي في الخطا ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس
وعشرون بنات مخاض رواهن ابو داود وعن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان
في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه

قف

قود

قود الا ان يرضى اوليا المقتول وان في النفس الدية
ماية من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه
الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين وفي البيضتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة
وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النساى وقال
في خطبته في الاصابع عشر عشر وفي المواضح خمس
خمس رواه احمد والترمذي ولم يذكر الاصابع وحسنه
وقال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام
رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية الاصابع اليدين
والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه
وقال الاسنان سوا الثنية والضرس سوا رواه ابو داود
وابن ماجة وقضى في العين العورا السادة لمكانها

اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت
بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها
رواه النساى ولابى داود منه قضى فى العين القايمة
السادة لمكانها بثلث الدية وقضى ان عقل اهل الكتابين
نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد
والنساى وابن ماجة وقال عقل المراة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النساى والدارقطنى واقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية
المراة على عاقلتها متفق عليه وقضى ان من قتل خطأ
فديته ماية من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنى لبون ذكور رواه
الخمسة الا الترمذى زاد احمد فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقومها على اثمان الابل فاذا هانت نقص من
قيمتها واذا غلت رفع قيمتها على نحو الزمان ما كانت فبلغت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع ماية
دينار

دينار الى ثمان ماية دينار او عدلها من الورق ثمانية
الاف وفرض فى الدية على اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل البقر
مايتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مايتى حلة
رواه ابو داود وقتل رجل فجعل ديته اثنا عشر الفا رواه
الخمسة وقال لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة
اخيه رواه النساى وقال لا يجنى جان الا على نفسه لا يجنى
والد على ولده ولا مولود على والده رواه احمد وابن ماجة
والترمذى وصححه وعن رجل من بنى يربوع قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام
اليه الناس فقالوا يا رسول الله هولاء بنو فلان الذين
قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى
نفس على نفس رواه احمد والنساى وقال قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد مختصرا وقال
العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى
الركاز الخمس رواه الجماعة وقال لو ان رجلا اطلع عليك
بغير اذن فحذفته ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق
عليه ومسلم من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم

ان يتفقوا تعينه

كتاب الحدود

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا
وقال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقال الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية وقال الله تعالى
الزانية والزاني وقال الله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء
فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وقال النبي
صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض
من ان يمطروا اربعين صباحا رواه ابن ماجه والنسائي وقال
ثلاثين واحدى بالشك فيهما وقال صلى الله عليه وسلم من
يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه
البخاري وقضى صلى الله عليه وسلم فيمن زنا ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد عليه وعن الشعبي ان عليا
رضي الله عنه حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وقال

صلى

صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
واتى اليهود النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة
منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما
ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم
فقراه حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه فقيل
له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال او فقالوا
يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال فلقد رايته يجانئ عليها يقيها الحجارة متفق
عليه واتاه رجل فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما
شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال
كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه
وجاءه الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما
اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد
بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم رواه
ابو داود والدارقطني وجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام
اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب
الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل
قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من
حديث ابي امامة نحوه وجاءته الغامدية فقالت يا
رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد
قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت

ماعزا

ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي
فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتت بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر
لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي
نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر
له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه احمد ومسلم وابو داود
ورجم رجلا من اليهود وامراة رواه مسلم وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة
عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن البراء
بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد

فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه
من بعده ان اضرب عنقه وآخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن
ماجة والترمذي اخذ المال . فقال من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي وقال
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو و
روى الترمذي وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين
عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح
وقال في الرجل ياتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها
له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود
والنسائي وجلد عمر عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة
من الخمس فاستكرهها رواه البخاري حتى اقتضها الحد ونفاه
ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري
وقال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
قال الخطابي لا يثرب اي لا يقتصر على التثريب باب

حد اللواط

[illegible] البهيمة

حد

حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقد تقدم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في ولد المتلاعنين ان امه ترثه ومن رماها
به جلد ثمانين جلدة ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه
احمد وقول عائشة لما نزل عذري قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين
وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي وقوله
صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم
القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب
حد السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله الاية وقطع صلى الله
عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ
بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية قال اقطعوا في
ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع
الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما

رواه احمد وكان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
رواه الجماعة الا ابن ماجة وقال لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه الخمسة وسئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه
من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء
منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
النسائي وابو داود وعن صفوان بن امية قال كنت نائما
في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول
الله في خميصة ثمن ثلاثين درهما انا اهبها له او ابيعها
له قال فهلا كان قبل ان تاتيني به رواه الخمسة الا الترمذي
وفي رواية لاحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقطع يد سارق سرق برنسا من
صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه
الخمسة وصححه الترمذي وكانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

رواه

رواه احمد والنسائي وابو داود وعن التي شفع فيها اسامة
بن زيد فقال اتشفع في حد من حدود الله وقال لو كانت
فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه
احمد ومسلم والنسائي وقال تعافوا الحدود فيما بينكم فما
بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود **باب
حد الخمر** قال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وقال الله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
عن انس قال ان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوا من اربعين وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وصححه ونهى عن كل مسكر ومفتر رواه احمد
وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وصدرًا من
إمارة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا
حتى كان صدرًا من إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا
فيها وفسقوا جلد ثمانين رواه أحمد والبخاري وعن ابن
شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف
حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا
عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطأ **فصل**
في التعزير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة
أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة إلا النسائي
وحبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة إلا ابن ماجه

باب حد المحاربين وقطاع الطريق

قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله
غفور رحيم وعن أنس أن ناسًا من عكل أو عرينة قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا

المدينة

المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراعٍ
وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى
إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأتي بهم فأمر بهم فسمروا
أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا
على حالهم رواه الجماعة زاد البخاري قال قتادة بلغنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة **فصل** في قتال الخوارج والبغاة
قال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام
يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم
فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه
وقال يكون من أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي
قتلهم أولاهما بالحق وفي لفظ تمرق مارقة عند فرقة
من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق رواه أحمد

وسلم وقال من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية متفق عليه
وقال من أتاكم وأمركم جميع على رجل يريد أن يشق عصاكم
أو يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه أحمد ومسلم وقال من حمل
علينا السلاح فليس منا رواه أحمد

فصل في السحر

قال الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد
حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر الآية عن جندب قال
قال صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذي
والدارقطني وضعف الترمذي إسناده وقال الصحيح عن
جندب موقوف وعن بجالة بن عبدة قال كنت كاتباً لجزء
بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته
بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا
نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله رواه أحمد وأبو داود
وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم وقال من
أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

رواه

رواه أحمد ومسلم وسأله ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء
فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون
حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون
معها مائة كذبة متفق عليه وقال من اقتبس علماً من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أبو داود
وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه أن يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها
رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمها رواه أبو داود وعن ابن عباس أن أعمى كانت
له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها
فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود والنسائي
وفيه قصة وعن عكرمة قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجة منه سوى من بدل
دينه فاقتلوه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا
موسى الى اليمن واتبعه معاذ بن جبل فقدم عليه فالقى له
وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان
يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله متفق عليه

كتاب الجهاد

قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى
تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المومنين وقال
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم
جهنم وبيس المصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لغدوة
او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه

وقال

وقال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة
رواه احمد والترمذي وقال ان ابواب الجنة تحت ظلال
السيوف رواه [illegible] احمد ومسلم والترمذي وفي رواية الجنة تحت
ظلال السيوف رواه احمد والبخاري وقال رباط يوم في
سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا
وما عليها متفق عليه وقال جاهدوا المشركين باموالكم
وايديكم والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الخيل معقود
في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة متفق عليه وقال وحين
سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي
ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله رواه الجماعة وقال ما من غازية تغزو في سبيل الله
فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم
الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وفي حديث لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم رواه

الترمذي وحسنه وصححه وقال من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا متفق عليه واتاه
رجل فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت
وان والدي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وقال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي
الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه ابو داود وقال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير
فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه
وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل
قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى
تدعوهم الى الاسلام رواه احمد وكان اذا اراد غزوة ورّى
بغيرها وقال الحرب خدعة متفق عليهما وقال خير
الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة
الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وقالت الربيع بنت معوذ
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم
ويخدمهم

ويخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخاري
وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم
الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى رواه احمد ومسلم
وابن ماجة وخرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب
ان يخرج يوم الخميس متفق عليه

فصل

قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل
الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا
الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا
ان الله مع الصابرين وكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر
القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والبخاري وقال
انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وقال ان بيتكم
العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه احمد وابو داود والترمذي
ودعا على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم رواه الترمذي

وقال ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
رواها الترمذي وحسنها وصححها وكان اذا غزا
قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع
اذانا اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخاري ونهى عن
قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي وكان اذا بعث
جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر
بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان
ولا اصحاب الصوامع رواه احمد وكان اذا ظهر على قوم اقام
بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه

فصل في قسمة الغنائم

قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله
غفور رحيم وقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الاية وعن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه
وقال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة

يومئذ

يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود
وقال عوف بن مالك لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم وراى
سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
والنسائي وقال عبادة بن الصامت فينا اصحاب
بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا
فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه
وسلم فقسمه فينا عن بواء يقول على السواء رواه احمد
ونفل صلى الله عليه وسلم الربع بعد الخمس في بداءته
ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود
وقال عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد
مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو داود
وقالت عائشة كانت صفية من الصفي رواه ابو
داود وكان يغزو بالنساء يداوين الجرحى ويحذين من
الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن رواه احمد ومسلم

للفارس سهمين وللراجل سهما متفق عليه وقال ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا ان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد وابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه رواه احمد والبخاري وابو داود وقال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم وقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجة وجاء مجاشع بن مسعود باخيه مجالد بن مسعود الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه

فصل قال صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم من امير عامة رواه احمد ومسلم وقال لسعد ان هولاء يعني قريظة نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه وقال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه مسلم

فصل في الجزية قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري وبعث اباعبيدة بن

الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامّر عليهم العلاء بن
الحضرمي متفق عليه وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من
اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى رواه ابو عبيد في الاموال
وقال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور
على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود وعن ابي عبيدة
ابن الجراح قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب
رواه احمد وعن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم
وبني المطلب جيت انا وعثمان بن عفان قلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله
عز وجل منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم
وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم
يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وانما بنو هاشم وبنو
المطلب شي واحد ثم شبك بين اصابعه رواه احمد و
النسائي وابو داود والبرقاني وذكر انه شرط مسلم
وعن

وعن علي قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر رواه ابو داود وعن عمر
بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنته
وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله متفق عليه وكان اذا اتاه الفيء قسمه
في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابو
داود

باب السبق

والرمي قال تعالى
فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا وقال عن اولاد يعقوب
انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب الاية
وقال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
رواه الخمسة وابن ماجة لم يذكر النصل وسابق صلى الله
عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء
الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق رواه الجماعة وعن ابن عمر ان النبي صلى

الله عليه وسلم سبّق بالخيل وراهن وفي لفظ سبّق بين الخيل
واعطى السابق رواهما احمد وقيل لانس اكنتم تراهنون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على
فرس يقال له سبحة فسبق الناس فانبش لذلك واعجبه
رواه احمد وقد كانت ناقته العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على
قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا
وضعه رواه احمد والبخاري وقال صلى الله عليه وسلم
خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن
ادهم فكميت على هذه الشية رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه وقال يمن الخيل في شقرها رواه احمد وابو داود
والترمذي وكان يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون
الفرس اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي
رجله اليسرى رواه مسلم وابو داود وعن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي قد جعلت
اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة ابن
مالك

في رجله

مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى
الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت
الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية
فصف الخيل ثم ناد هل مصلح للجام او حامل لغلام او طارح
لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة
يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند
منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند
طرفي الخط طرفه بين ابهامي رجليهما وتمر الخيل بين
الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه
بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة
له فان شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم
فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنيتين ولا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا
جنب يوم الرهان رواه ابو داود وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
وهو لا يأمن ان يسبق فهو قمار رواه احمد

فلا باس ومن ادخل فرسًا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو
قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجة **فصل**
في الرمي قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي وقال من علم الرمي ثم تركه فليس منا
رواهما احمد ومسلم وقال ان الله عز وجل يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته
الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله
وقال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا وقال
كل شيء يلهو به ابن ادم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الخمسة
وقال من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان
له كعتق رقبة رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه
للنسائي وقال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
رواه الجماعة الا البخاري **كتاب الاطعمة**
قال الله تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة
الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فان الله غفور رحيم وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق الى قوله فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وعن ابن عباس
قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا
فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه
فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر
الاية رواه ابو داود وعن جابر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بدنة متفق عليه وعن جابر ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش
وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال
والجفرة التي قد ارتفعت رواه الدارقطني وعن
الصعب بن جثامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حمارًا وحشيًّا وهو بالابوا وبودّان فردّه عليه فلما
راى ما فى وجهه قال انا لم نردّه عليك الا انا حرم متفق
عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وتقدمت هذه
الاحاديث فى كتاب الحج وقال صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس
او نجس متفق عليه وقد تقدم انه صلى الله عليه
وسلم اهدى الى البيت غنمًا فقلدها رواه الجماعة ونهى
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل
متفق عليه وقالت اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما ذبحنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا ونحن بالمدينة
فاكلناه متفق عليه ولفظ احمد ذبحنا فرسًا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحن واهل بيته وعن ابى
موسى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج
متفق عليه ونهى عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه الجماعة
ونهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من
الطير رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وحرم يوم خيبر
لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع

وكل

وكل ذى مخلب من الطير رواه احمد والترمذى ولحوم
من حديث العرباض وزاد فيه والخلسة والمجثمة
رواه احمد والترمذى وقال نهى مكان حرم وذكر
القنفذ عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من
الخبائث مختصر رواه احمد وابو داود وسيل عن الضب
فقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه وفى حديث
ان خالدًا قال احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن
بارض قومى فاجدنى اعافه قال فاجتررته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى رواه الجماعة
الا الترمذى وسال جابر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضبع فقال هى صيد ويجعل فيه كبش اذا
صاده المحرم رواه الخمسة وصححه الترمذى واللفظ لابى
داود وعن انس قال انفجنا ارنبًا بمر الظهران فسعى
القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة
فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذيها فقبله رواه الجماعة ونهى عن شرب لبن الجلالة
رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى وفى رواية

نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها
رواه أبو داود وفي حديث آخر عن ركوبها وأكل لحومها رواه
أحمد والنسائي وأبو داود **فصل** فيما يستفيد
تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله قال ـــ صلى الله
عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه أحمد ومسلم و
وابن ماجة والترمذي وأمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الأمر بقتله ونهى عن
قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وذكر طبيب عنده
دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى عن قتل الضفدع رواه
رواه أحمد وأبو داود والنسائي ونهى عن قتل الحيات التي
تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان
البصر ويتتبعان ما في بطون النساء متفق عليه وقال ـــ
إن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود
البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي **فصل** وسئل
عن فارة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
رواه

رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه ونهى
عن الدواء الخبيث يعني السم رواه أحمد وابن ماجة والترمذي
وفي حديث العرنيين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بلقاح
وأن يشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه وقال ـــ تداووا
ولا تتداووا بحرام رواه أبو داود وسئل عن الخمر يتخذ خلا
فقال لا رواه مسلم

باب الصيد

قال
الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب
وقال ـــ صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع
أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وقال ـــ
له أبو ثعلبة يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم
وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وقال ـــ له عدي
بن حاتم إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله
عليه قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك

اسم

عليك قال قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله واذا اصابه بعرضه فلا تاكله وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم
الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة متفق عليه
وقال لعدي ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم
الله عليه فكل مما امسك عليك قال قلت وان قتل قال وان قتل ولم
ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك رواه احمد وابو داود وقال
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك ووجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق
عليه وقال لعدي انا نرمي فما يحل لنا فقال يحل لكم ما ذكرتم
اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه احمد وقال لابي
ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم
ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وقال لعدي
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان
تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق

عليه

عليه وفي رواية ارمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا
علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي
وصححه وقال لعدي اذا رميت فخزقت فسميت فخزقت
فكل وان لم تخزق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا
تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ونهى
الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقا العين متفق عليه ونهى ان يتخذ شيء
فيه الروح غرضا رواه الترمذي وحسنه وصححه

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين
وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم الاية وقال
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من
ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن
والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم

بياض في اصله

وانساك وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة رواه الجماعة وقال ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وبعث بديل بن ورقاء على جمل اورق
يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا
الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه
الدارقطني وعن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل
فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها
هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة وقال في الجنين ذكاته
ذكاة امه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال ما قطع
من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي
وابو

وابو داود **فصل** فيما يوكل بغير تذكية تقدم
الحديث من قوله في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وعن
ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات ناكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي حديث
جيش الخبط قال جابر واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا
فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف
شهر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله تعالى لكم اطعمونا ان كان معكم
فاتاه بعضهم فاكله الحديث متفق عليه وقال احلت لنا
ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه والدارقطني

فصل في اباحة الميتة للمضطر واكل مال
الغير بغير اذنه قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فان الله غفور رحيم وقال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وعن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض
تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا

ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها رواه احمد وعن
جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال
فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية
شتائهم او سنتهم رواه احمد **فصل** قال
صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احدٌ ماشية احد الا باذنه
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فينتثل طعامه وانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احدٌ
ماشية احد الا باذنه متفق عليه وقال من دخل
حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجه
ولاحص معناه وقال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها
صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن
فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه وان لم يجبه احد
فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه ابوداود والترمذي وصححه
وقال له عقبة بن عامر انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى
فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه وقال

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما
جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان
وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق
عليه وقال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه
محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء ترك رواه احمد
وابوداود وقال لا خير فيمن لا يضيف رواه احمد **باب**
الايمان قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقال تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وعن عائشة قالت
انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم يمينك
على ما يصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي
وفي لفظ اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجه وقال
من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وقال فله ثنياه رواه النسائي وقال من ... فقد استثنى وفي رواية
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة

الا ابا داود **فصل** فى احوال الخالق والحلف والمحلوف

عليه او به وترتب الحكم على اسمايها وصفاتها كان صلى

الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سال عنه اهدية ام صدقة

فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية

ضرب بيده واكل معهم واهدت بريرة اليه لحما تصدق به عليها

فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما وقال

نعم الادام الخل رواه الجماعة الا البخارى وقال ايتدموا

بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وقال سيد

اداميكم الملح رواهما ابن ماجة وقال سيد ادام اهل

الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن قتيبة فى غريبه فمن حلف

لا يهدى او لا يتصدق او لا ياتدم بشئ من ذلك تعلق

الحكم به نفيا واثباتا واخذ كسرة من خبز شعير فوضع

عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود والبخارى

فى تاريخه واسم المال يتناول الزكاتى وغيره فقد روى

ابو الاحوص عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه

وسلم وعلى شملة وشملتان فقال هل لك من مال قلت

نعم قد اتانى الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه

فقال

فقال اذا اتاك الله مالا فليرعليك نعمة فرحت اليه فى حلة

وقال خير مال امرئ مهرة مامورة او سكة مابورة

رواها احمد المامورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة

المصطفة من النخل والمابورة الملقحة وقال عمر رضى الله

عنه اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس عندى منه وقال

ابو طلحة احب اموالى الى بيرحاء وكان حايطا مستقبل

المسجد متفق عليه **فصل** حلف لا يدخل

على اهله شهرا وفى لفظ الا من نسايه شهرا فلما مضى تسعة

وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت

الا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة عشرين

يوما متفق عليه وسمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله

تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او

ليصمت متفق عليه وفى لفظ من كان حالفا فلا يحلف الا

بالله وكانت قريش تحلف باباءها فقال لا تحلفوا بابايكم

رواه احمد ومسلم والنساى وقال ليس منا من حلف بالامانة

رواه ابو داود وقال من حلف على يمين بملة غير الاسلام

كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا ابا داود وقال من

قف

منه ام قف

قال انا انى برى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه احمد والنسائى
وابن ماجة وقال لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا
وانتم صادقون رواه النسائى وقال لرجل حلفه احلف
بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شئ يعنى المدعى رواه
ابو داود وقال اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محقة
للكسب متفق عليه وقال من حلف بغير الله فقد كفر
او شرك رواه الترمذى وحسنه وله فى رواية من قال
فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله **فصل**
فى ادوات القسم فى القرآن المجيد واقسموا بالله جهد ايمانهم
وقوله تالله لتسألن عما كنتم تفترون وقوله والله ربنا ما
كنا مشركين وقوله لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال
النبى صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا رواه البخارى وقال النبى صلى
فى حديث سليمان حين قال لاطوفن الليلة على تسعين امرأة
كلهن تاتى بغلام ولم يستثن فلم يحمل منهن غير واحدة جاءت
بشق رجل الحديث وايم الذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله
لجاهد

لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون وقال فى زيد
بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة متفق عليه وقال
ايوب لا وعزتك لا غنى بى عن بركتك وقال والآخر
ورب الكعبة يعنى الاكثرين اموالا الحديث وقال ابو
بكر بحضرته لاها الله اذا رواهن البخارى وفى
حديث الافك لما استعذر النبى صلى الله عليه
وسلم من ابن ابى فقال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة
لعمر الله لنقتلنه متفق عليه وكانت يمينه لا ومقلب
القلوب رواه البخارى والترمذى وصححه واهدت
امرأة الى عائشة تمرا فى طبق فاكلت بعضه وبقى بعض
فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابريها فان الاثم على المحنث
رواه احمد **فصل** وامر بسبع امر
بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى
وافشاء السلام متفق عليه وقال من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقى الله

وهو غضبان [لقي الله وهو عليه غضبان] وقال [ع] اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم رواه احمد في التكفير

فصل في التكفير

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون وقال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ٥ وقال [ع] صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ وكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليهما وقال [ع] لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن وقال [ع] لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نفي لوفائهما فاما صفة الكفارة فقد كان الرجل

بقوت

يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم رواه ابن ماجة وقرا ابن مسعود وابي بن كعب فصيام ثلاثة ايام متتابعات حكاه الامام احمد واسنده الاثرم وعرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم في اليمين ايهم يحلف وقال الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم رواهما البخاري

باب النذر

النذر مطلقا ومعلقا وما اخرج مخرج اليمين وغير ذلك قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقال اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم وقال [ع] صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما ونهى عن النذر وقال انه لا يرد قضاء شيئا وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذي وابصر ابا اسرائيل حين نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد

وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجة وابو داود وقال
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه وقال لا نذر الا
فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وعن سعيد
ابن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال
احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل
مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك
كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه ابو داود **فصل**
قال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
رواه الخمسة واحتج به احمد واسحاق وقال كفارة النذر
كفارة يمين رواه احمد ومسلم وقال كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقال
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجة
وزاد ومن نذر نذرا اطاقه فليف به ورأى شيخا
يهادى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان
الله تعالى

تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب رواه الجماعة
الا ابن ماجة وللنسائي في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام تعالى ونذرت اخت عقبة بن عامر ان تمشي
الى البيت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وشكا
اليه ضعفها فقال ان الله غني عن نذر اختك فلتركب ولتهد
بدنة رواه احمد وسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ليلة وسال كردم بن سفيان عن نذر نذره في الجاهلية
فقال الوثن او لنصب قال لا ولكن لله قال فاوف لله ما جعلت
له وفي رواية اني نذرت ان انحر ببوانة فقال اكان بها وثن
او طاغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وابن ماجة
وقال كعب بن مالك يا رسول الله ان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقال اني
امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وقال ابو لبابة
بن عبد المنذر يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي

وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث رواه احمد وجاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول
الله ان علي عتق رقبة مومنة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله فاشارت الى السما باصبعها السبابة فقال
لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى السما اي انت رسول الله فقال اعتقها رواه احمد وقال
رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال
صل هاهنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود
وشكت امراة شكوى فقالت ان شفاني الله فلاخرجن
فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج
فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسي
فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه
مسلم وللجماعة الا ابا داود صلاة في مسجدي هذا خير من
الف

الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
متفق عليه وفي رواية المسلم انما يسافر الى ثلاثة مساجد
وقال سعد بن عبادة ان امي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه ابو
داود والنسائي

كتاب الاقضية

والاحكام قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به
ان الله كان سميعا بصيرا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان
تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب وقال اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسالة اعنت

عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليه وقال
من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك
يسدده وقال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وقال ليأتين على
القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين
اثنين في تمرة قط رواه احمد وقال ان الله مع القاضي ما لم
يجر فاذا جار وكله الى نفسه رواه ابن ماجة وفي لفظ ان الله
مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه
الترمذي وقال ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي وقال ان احب
الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض
الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذي
وقال حسن غريب **فصل** فيمن يصلح للقضاء
ومن لا يصلح لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا
عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه احمد
والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وقال تعوذوا بالله
من راس

من راس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد وقال القضاة
ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجة وابو داود
وقال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي
وفي رواية لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد وقال
هدايا العمال غلول رواه احمد وقال ما من امام او وال يغلق
بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله تعالى
ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته رواه احمد
والترمذي وقال لا يقضين حاكم بين اثنين وهو
غضبان رواه الجماعة ولمسلم في رواية لا يحكم احد وقضى
ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو
داود وقال لعلي اذا جلس اليك الخصمان فلا
تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك
اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء رواه احمد وابو داود

والترمذي وقال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطا فله اجر اخرجاه
وقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان آخذ
من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق
عليه وفيه القضا على الغايب وقال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا
ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقال
ابغض الرجال الى الله الالد الخصيم رواه البخاري ٥

فصل

في الشهادة قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقال كونوا قوامين
لله شهدا بالقسط الاية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم
واقيموا الشهادة لله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر

والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسولا وقال والذين لا
يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما وقضى النبي
صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم
وابو داود وابن ماجة وفي رواية انما كان ذلك في الاموال
وفي رواية انه قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن
ماجة والترمذي وحسنه وقال لا تجوز شهادة
خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه
وقال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجة وسيل عن الكباير فقال الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبيكم باكبر الكباير قول
الزور وقال شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت متفق عليهما وقال لن تزول قدم شاهد الزور حتى
يوجب الله له النار رواه ابن ماجة

فصل

في الدعاوى في حديث متفق عليه قال من ادعى
دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة وقال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد

وسلم وعن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما
بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
رواه ابو داود وعنه ايضا ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد
منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي
وقال اذا اكره اثنان اليمين او استحباها فليستهما
عليها رواه ابو داود وفي رواية فاقتسما وتوخيا الحق
ثم استهما ثم تحالا وعن الاشعث بن قيس قال كانت
بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت
انه يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها
مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان متفق عليه وقضى باليمين على المدعى عليه
متفق عليه وفي رواية وقال ان من الكبائر الشرك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله
يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله
نكتة

نكتة في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي وقال
ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ما بالفلاة يمنعه من
ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا الدنيا فان اعطاه
منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد
اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين
كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل
ماء فيقول الله تعالى اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك رواه احمد والبخاري وحبس صلى الله عليه
وسلم رجلا في تهمة رواه ابو داود وروى ايضا ان قوما
من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا
النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم
اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم
بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان

اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم
مثل ما اخذن من ظهورهم فقالوا هذا حكمك قال هذا حكم
الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الاقرار

تقدم في باب الحدود الحكم بموجب اقرار الزاني
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانيس الاسلمي اذهب
الى امراة هذا فان اعترفت يعني بالزنا فارجمها فذهب
فاعترفت فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة
وجاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا
قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته
فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته
الحديث رواه مسلم والنسائي

كتاب الادب

قد ذكرنا في غضون هذا الكتاب من اداب
الدين والدنيا جملة صالحة ونذكر في هذا الموضع من ذلك
نبذة ينتفع بها على طريقة السلف في تصانيفهم يعقبون الاحكام
بالاداب فمن ذلك قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن

السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا
الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها
واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال سبحانه وتعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال تعالى وان

وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون

ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم
قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا ان ربك يبسط الرزق لمن يشا
ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطا كبيرا
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا واوفوا الكيل اذا
كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن
تاويلا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفواد كل كان عنه مسئولا ولا تمش في الارض مرحا
انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة
ولا

ولا تجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا
وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض فرايض
فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
اشيا فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا فلا تبحثوا عنها وقال بعض العلما ليس في احاد
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد اجمع بانفراده
لاصول الدين وفروعه من هذا الحديث فمن عمل به وحفظ
وامتثل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض
واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما
غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق
الدين لان الشرايع لا تخرج عن هذه الانواع المذكورة
في الحديث اما الفرايض فهي الواجبات من الصوم
والصلاة والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك واما
المحرمات فهي المنهيات من الربا والسرقة وشرب الخمر
والظلم والبغي وغير ذلك والحدود هي المواقف التي حدها

الله تعالى لعباده من الحدثات والمقادير التي بينها في الطاعات
فحفظ العبادات باسبابها وشروطها واوقاتها وامتثال العقود
المشروعة لاحكامها مع الشرايط المرعية في محالها وادواتها
واتباع المأذونات مع الوقوف على غاياتها من حدود الدين
وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده وذم المتعدين
لها فقال والحافظون لحدود الله وقال ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وما سكت عنه هو الذي عفا عنه ووسع
الامر فيه على العباد فالله تعالى اعلم وقال عليه السلام بادروا
بالاعمال سبعا هل تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى
مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال فشر غايب ينتظر او الساعة فالساعة
ادهى وامر رواه الترمذي وحسنه وقال عليه السلام نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ رواه البخاري
وعن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى انه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته

فاستهدوني

فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته
فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل
والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في
ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان
مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وكان ابو ادريس اذا حدث
بهذا الحديث جثى على ركبتيه رواه مسلم قال الامام احمد
ليس لاهل الشام حديث اشرف من هذا فان الاحكام

المتعلقة بالامر والنهي من الحلال والحرام وما يتصل بذلك
فقد ذكرنا في هذا الكتاب منه ما يكون بعون الله تعالى
وحسن توفيقه ذريعة الى نيل المقصود والله الموفق
واما الاداب فنذكر منها ما يسره الله سبحانه وتعالى فمن
ذلك بر الوالدين قال الله عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغان عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا حتى اذا بلغ اشده واستوى وبلغ اربعين سنة قال
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي
وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت
اليك واني من المسلمين اولئك الذين يتقبل عنهم احسن
ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق
الذي كانوا يوعدون وقال ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر
لي

لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع
سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون
وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة
على وقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله واستاذنه رجل في الجهاد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد اخرجاه وقال له رجل يا رسول الله اي
الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم امك
قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ابوك اخرجاه ايضا
وقال من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط
والديه فقد اسخط الله وقال بروا اباكم تبركم
ابناؤكم وفي الصحيح انه قال من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه بعد ان يولي **فصل** في صلة
الارحام قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب
ان يبسط الله عليه رزقه وينسأ له في اثره فليصل
رحمه متفق عليه وقال الرحم معلقة بالعرش تقول
من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اخرجاه
وقال ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب
ظلمت يا رب اني قطعت يا رب اني اسيء يا رب يا رب
فيجيبها الا ترضين ان اقطع من قطعك واصل من
وصلك وقال ان من اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خلقا والطفهم باهله رواه احمد وقال افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وفي الصحيح ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون
الي واحلم عنهم ويجهلون علي قال ان كنت كما تقول
فكانما تسفهم المل ولن يزال معك من الله ظهير
عليهم ما دمت على ذلك وقال من اراد ان يشرف
له بنيانه وترفع له الدرجات يوم القيمة فليصل
من قطعه ويعط من حرمه وليعف عمن ظلمه
وليحلم

وليحلم عمن جهل عليه وقال لا يدخل الجنة قاطع اخرجاه
قال سفيان يعني قاطع رحم **فصل** في حقوق الزوج
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها وفي حديث
اخر والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق
راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته
تلحسه ما ادت حقه رواهما احمد وقال حق
الزوج على زوجته ان تطيع امره وان تبر قسمه ولا
تهجر فراشه ولا تخرج الا باذنه ولا تدخل عليه من يكره
وخطب في حجته بعرفات فقال اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وساله رجل ما
حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها

اذا اكتسيت ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح
وفي حديث استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت
من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء
خيرا رواه مسلم **فصل** في الاحسان الى اليتامى
والمساكين وغيرهم قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ۞
والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ۞
وقال صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره
انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك احد رواته
بالسبابة والوسطى رواه البخاري وفي المسند نحوه
وقال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار اخرجاه وقال
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه اخرجاه وفي حديث
الجيران ثلاثة فمنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له
حقان ومنهم من له حق الاسلام فاما الذي له ثلاثة حقوق

الجار

فالجار المسلم القريب له حق الاسلام وحق الجوار وحق القرابة
واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الاسلام وحق
الجوار واما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق
الجوار الحديث وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما فوق ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
اخرجاه وقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وكان آخر كلامه الصلاة
الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم وقال يا ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال
في الحديث الالهي حقت محبتي للمتحابين في وحقت
محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتناصحين او
قال للمتباذلين في وفي رواية للمتزاورين في وقال
المرء مع من احب متفق عليه وقال ان الله يقول
يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي رواه مسلم وقال والذي نفسي بيده لا

تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا
ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه
مسلم ايضا وقال افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله رواه ابو داود وقال ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما
سواه وقال اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا ما من شي
اثقل في الميزان من خلق حسن وقال لا تحقرن من
المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق رواه مسلم
وقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم
وقال عودوا مرضاكم واتبعوا الجنايز تذكركم الاخرة
وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وقال
لابن عمر كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وقال
الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقال
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب وقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق

ثلاثة

ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام وقال ليس المومن بالطعان ولا
اللعان ولا الفاحش ولا البذي وقال اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق
حسن وقال كل معروف صدقة رواه مسلم وقال
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه وقال
اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني رواه البخاري
وقال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله اخرجاه وقال من
يحرم الرفق يحرم الخير رواه مسلم وقال لا يتناجى اثنان
دون الثالث متفق عليه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب
في اخر كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح فمن اراد الزيادة
فليطالعه ففيه كفاية ان شا الله ومن الاداب التي
استنبطها اهل العلم من الكتاب والسنة وهي كثيرة نذكر ما هو
مهم فمنها ما يجب ككف اليد والفم والجوارح والقلب
واللسان والاعضا عما يحرم وبين عما يكره وتجب التوبة على

كل مخلوق من الذنوب جميعها وتصح من بعضها دون بعض
فيه الندم على الماضي والعزم على الترك في المستقبل ومن حقوق
الناس ردها واستحلالهم منها وتوبة المرتد اخذ
راس ماله **فصل** ومنها بر الوالدين كما تقدم
ولو كانا كافرين وطاعتهما في غير مكروه وصحبتهما
بالمعروف وعليهما ان يعلماه الكتابة وما يتقن دينه من
فرض وسنة والرمي والسباحة ويحسنا اسمه وكنيته
فصل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
عين على من علمه جزما ولم يخف سوطا ولا عصا
ولا اذى في نفسه او ماله او حرمته او اهله ورجا حصول
المقصود ولم يقم به غيره واعلاه باليد ثم باللسان ثم
بالقلب قال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جاير رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وفي رواية كلمة حق رواه النسائي ويحرم البهت
والغيبة والنميمة والريا والخيلاء والكبريا والتعدي
بالسب واللعن والفحش والسخرية والكذب لغير اصلاح
ذات البين وقال صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث

اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق
عليه وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه متفق عليه والمدح بالباطل
وقول الزور قال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس
على مناخرهم في نار جهنم الا حصايد السنتهم **فصل**
ويسن للمكلف خوف السابقة والخاتمة والصبر على الطاعة
والنعم والنقم وعن كل ماثم واستدراك ما فات من الهفوات
وقصد القرب والطاعات بنيته وقوله وفعله فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم التؤدة في كل شي الا في
عمل الاخرة رواه ابو داود والزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة
والقناعة بالميسور والانفاق بالمعروف والنظر في نعم الله
الله وشكرها واتباع السيئة الحسنة وصلة الرحم وحسن
الجوار والعطف على القرابة وان قطعوا والاكثار من ذكر
الله تعالى على كل حال والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وتذاكر عند ذكره **فصل** وللمسلم على
المسلم ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقيل
عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته

ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل
هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويقضي حاجته
ويشفع مسألته ويشمت عطسته ويرد ضالته ويواليه
ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكفه عن ظلم غيره ولا
يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره لها فقد
له ما يكره
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب
لأخيه ما يحب لنفسه متفق عليه ويعوده إذا مرض ويشهده
إذا مات ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
وإجابة الداعي وتشميت العاطس **فصل** والسلام
معرفًا منكرًا سنة على من عرفت ومن لم تعرف والرد
فريضة ويجزيان من واحد من الجماعة ويسن سلام الصغير
والقليل والماشي والراكب على ضدهم ويزود المحرم به
ولا يبدأ به ذمي قال صلى الله عليه وسلم ليسلم الراكب على
الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه
وللبخاري والصغير على الكبير وقال النبي إن أولى الناس بالله
من بدأهم بالسلام رواه أبو داود ويغطي العاطس وجهه

ويخفض

ويخفض صوته ويحمد الله جهرًا ويجاب يرحمك الله
وإن ثلّث دعا فإنك الله ويرد يهديكم الله ويصلح بالكم
فصل ويكره إزالة أدرانه ونحوها بيمينه
ونفخ الطعام والشراب والتنفس في الإناء ويسن جائزًا
ثلاثًا وأكله مما يليه غيره والطعام واحد ومتكئًا والأكل
والشرب بالشمال وينوي بالأكل التقوي على التقوى وطاعة
الله تعالى ويسمي الله في أوله ويحمده في آخره قال النبي لعمر
بن أبي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق
عليه. وقال النبي إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن
نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره
رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه وكان إذا
رفع مائدته قال الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي
ولا مستغنى عنه رواه البخاري وقال من أكل طعامًا
فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود
والترمذي وحسنه وما عاب النبي طعامًا قط إن
اشتهاه أكله وإن كرهه تركه متفق عليه وقال النبي البركة

تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه
رواه ابو داود والترمذى وحسنه وصححه وقالوا انا ناكل
ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه رواه ابو داود وقال لا
آكل متكيا رواه البخارى وكان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ
لعقها رواه مسلم وامر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم
لا تدرون فى اى طعامكم البركة رواه مسلم وقال لا تصاحب
الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقى رواه ابو داود وقال
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم رواه الترمذى
وحسنه ونهى ان يتنفس فى الاناء متفق عليه
وفى رواية او ينفخ فيه رواه الترمذى وحسنه وصححه
وقال ساقى القوم اخرهم شربا رواه الترمذى وحسنه وصححه

فصل ايضا فى اللباس قال صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
ابو داود والترمذى وحسنه وصححه وكان احب
الثياب اليه القميص رواه ابو داود والترمذى وحسنه

وقال

وقال لا ينظر الله تعالى الى من جر ازاره بطرا متفق
عليه

فصل ويستحب الاستحداد والتطيب
ونتف الابط وقطع رايحته وتقليم الاظفار والتختم فى اليسرى
بفضة بمثقال فاقل ويسن تكسب الحلال ومعرفة احكامه
وترك الشبهات وتقديم الكسب لعياله على النوافل ويجب
الصدق فى المعاملة والنصح وترك الغش لكل مسلم وقد تقدمت
احاديث فى هذا الفصل فى مواضعها

فصل وعليك
بتقوى الله تعالى وطاعته على كل حال واترك حب العلو
والرياسة والرفعة وكل وصف مذموم شرعا وعقلا وعرفا
كغل وحقد وحسد وعجب وغضب وكبر وغرض سوء وقصد
ردئ وجانب ما يكره الله ورسوله وعليك بمكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم تصل من قطعك واحسن الى من اساء
اليك واعف عن من ظلمك ولا تهجر مسلما فوق ثلاث الا
لبدعة واذا عملت حسنة فاحمد الله وافرح بها واذا
عملت سيئة فاستغفر الله واندم عليها واترك ما لا
يعنيك واذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واصبر على ما اصابك

ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش
في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك
واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع
العليم ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين
وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا ولا تطرد
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واستغفر لذنبك
وللمومنين والمومنات وقل ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين
يوم يقوم الحساب وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقل رب
زدني علما واصبر وما صبرك الا بالله ولا تيأسوا من روح الله انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون هذا بيان للناس

وهدى

وهدى وموعظة للمتقين ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون
ومن أساء فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
ان الله شديد العقاب رب اجعلني مقيم الصلاة ومن
ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فعليك توكلنا
واليك انبنا واليك المصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه نهار الاحد اول شهر صفر المبارك من شهور سنة ١١٩٢
على يد افقر الورى وخادم الفقراء المعترف
بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير
العلي احمد بن حميد الحجاوي
الحنبلي غفر الله له
ولوالديه ولكل
المسلمين
نقلت هذه النسخة من نسخة تم نقلها المؤلف [illegible] عليه وعليها خطه

بلغ مقابلة على نسخة المصنف حسب ... والله اعلم